الجادة السلفية
بين
المميعة والحدادية

نُسْخَةٌ مُخْتَصَرَةٌ مُنَقَّحَةٌ

كتبه
أبو حازم
محمد حسني المصري

دار أسيد المؤمنين
للنشر والتوزيع

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٨ هـ - ٢٠٢٦ م

حقوق الطبع محفوظة© ١٤٤١ هـ، لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو جزء منه. ولا يسمح بترجمته إلىٰ أي لغة أخرىٰ دون الحصول علىٰ إذن خطي مسبق من المؤلف.

81 شارع الهدي المحمدي متفرع من شارع أحمد عرابي - مساكن عين شمس

القاهرة - جمهورية مصر العربية

الجوال: 01007610099 (002) - 01140110099 (002)

البريد الإلكتروني:

dar_sabilelmomnen@yahoo.com

dar_sabilelmomnen@hotmail.com

للتواصل عبر الفايسبوك:

https://www.facebook.com/dar.sabilelmomnen

حسابنا على تويتر:

https://twitter.com/sabilelmomnen

بسم الله الرحمن الرحيم

قال رسول الله ﷺ:

«إنما الأعمال بالنية، وإنما لامرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله؛ فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها؛ فهجرته إلى ما هاجر إليه».

متفق عليه[1].

قال المحدِّث الإمام عبد الرحمن بن مهدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «من أراد أن يصنف كتابًا؛ فليبدأ بحديث: «**الأعمال بالنيات**»[2].

وقال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: «وبه صدَّر البخاري كتابه «الصحيح»، وأقامه مقام الخطبة له؛ إشارة منه إلى أن كل عمل لا يراد به وجه الله؛ فهو باطل، لا ثمرة له في الدنيا، ولا في الآخرة» اهـ[3].

---

(١) رواه البخاري (١، ومواضع)، ومسلم (١٩٠٧) - واللفظ له -، كلاهما من حديث أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه البيهقي في «الصغرى» (٣)، وغيره.

(٣) «جامع العلوم والحكم» (ص٩).

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله الحق المبين، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله الأمين، صلى الله وسلم وبارك عليه، وعلى آله وصحبه أجمعين.

فإن العبد الفقير كان قد ألقى محاضرات بعنوان: «**الجادة السلفية بين المميِّعة والحدادية**»، وكان قد تمَّ تفريغها ونشرها، ثم رأيتُ أن ألخِّصها تلخيصًا محرَّرًا موثَّقًا؛ رغبةً في مزيد النفع والفائدة.

وأسأل الله التوفيق، والقبول.

تمهيد

موضوع هذا الكتاب يتعلق بباب الجرح والتعديل، وتصنيف الناس، والحكم عليهم بمقتضى مخالفاتهم للشريعة والسنة.

وهذا بابٌ دقيقٌ وخطير، فيه حماية الدين، وصيانة الشريعة، وفيه أيضا كلام في أشخاص من المسلمين، وهم أيضا متصدرون للدعوة والعلم، فالقضية دقيقة بين يدي الله ﷻ، يتنازعها حق الشريعة، وحق المسلم.

فالعالم الحق هو الذي يجمع بين هذين الحَقَّيْن على الجادة، كما يحب الله ويرضى، وكما عليه أئمة هذا العلم، الذين تكلموا في الرجال، فجرَّحوا وعدَّلوا، وحفظ الله ﷻ بهم الشريعة والسنة.

فلا بد -إذن- من الرجوع إلى كلام أهل العلم، وتأصيلهم، وعملهم، حتى نخرج بالنتيجة الصحيحة المستقيمة، التي تبين الأصول الحقيقية المنضبطة لهذا العلم الجليل، من غير إفراط ولا تفريط؛ ولهذا اخترت للموضوع عنوانًا يعبر عن هذا المراد تعبيرًا مباشرًا: «**الجادة السلفية بين المميِّعة والحدادية**».

فعندنا وسطية في هذا الباب، كما هو الشأن في سائر أبواب الدين، لا بد أن يكون هناك الوسط، ولابد أن يكون هناك الطرفان: طرف الإفراط، وطرف التفريط، وكثيرًا ما يُستشهد هنا بمقولة التابعي العاقل مَخْلد بن الحسين رحمه الله: «**مَا نَدَبَ اللهُ الْعِبَادَ إِلَى شَيْءٍ إِلَّا اعْتَرَضَ فِيهِ إِبْلِيسُ بِأَمْرَيْنِ، مَا يُبَالِي بِأَيِّهِمَا ظَفِرَ: إِمَّا غُلُوًّا فِيهِ، وَإِمَّا تَقْصِيرًا عَنْهُ**»[1].

فطالب العلم عليه أن يعرف الأمرين: **يعرف الحق -في نفسه-، ويعرف الباطل -إفراطًا وتفريطًا-**.

---

(١) رواه أبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٢٦٦).

والمسائل التي نتناولها -إن شاء الله- في موضوعنا هذا ليست وليدة الواقع الحالي الذي نعيشه الآن، إنما هي موجودة ومُثَارَةٌ منذ سنين عددا، عندما تكلم فيها المخالفون والمنحرفون، فأثاروا فيها الباطل -إما إفراطًا، وإما تفريطًا-، وكانوا على طائفتين كبيرتين:

الحدادية: وهم أهل الإفراط والغلو.

والمميِّعة: وهم أهل التفريط والجفاء.

وكان أهل العلم والاعتدال بين هاتين الطائفتين، فقاموا بالوسطية، وبيَّنوا الحق والصواب.

والإشكال الحقيقي هو في التشويش والتلبيس الذي يعتري طلبة العلم والمشتغلين بالدعوة، بين الحق وبين الإفراط والتفريط، فيلتبس الحق بالباطل، ونقع في الإفراط أو التفريط ونحن نحسبه حقًّا ووسطية.

فالمقصود الأساسي من هذا الموضوع الذي نتعرض له: بيان الحق وبيان الباطل، بيان الوسط وبيان الإفراط والتفريط، في مسائل علمية ومنهجية معينة نتناولها -إن شاء الله-، وأيضًا نتناول بعض الفتن والمشكلات التي وقعت بين العلماء وأهل السنة من قديم، حتى نعتبر ونتعظ ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [يوسف: ١١١]، وحتى نستفيد ونتعلم أيضا: كيف نخرج من هذه الفتن بأمورٍ منهجية، وقواعد في باب الجرح والتعديل؟ لأن هذا هو الذي ينفعنا في الإشكالات والوقائع الحادثة.

وأؤكِّد وأنبِّه في هذا التمهيد على أنني لا أقصد معالجة فتنة بعينها، وإنما هذا الكتاب يتناول مسائل علمية منهجية عامة، لا بد من تحريرها، وهي لم تُثَرْ

تحديدا في الفتن الجارية وقت تناول هذا الموضوع، وإنما أُثيرت من قديم، وكنتُ أَتَحَيَّنُ الفرصة كل حينٍ وآخر لإيضاحٍ أو تنبيه؛ لكن الأمر -في الحقيقة- كان يحتاج إلى مزيد من البسط، وقدَّر الله وما شاء فعل، فالذي سأتناوله -إن شاء الله- من المسائل والتأصيلات يتنزَّل على كل ما يصلح له، في أي وقت كان، وفي أي فتنة كانت.

وكالمعتاد: فما سأذكره هو كلام أهل العلم، وإنما وظيفتي الجمع والتحرير والبيان، وكثيرًا ما أكتفي بنقلٍ أو نقلين، فلا أستوعب النقول عن أهل العلم، والإشكال الحقيقي ليس في معرفة أقوال العلماء وتعدادها، وإنما هو في فهمها والتوفيق بينها وحسن العمل بها.

ونسأل الله ﷻ الإعانة والتوفيق والتسديد.

مقدمة

وفيها مسائل:

*** المسألة الأولى: بيان وسطية أهل السُّنة:**

الإسلام دين الوسط، والمسلمون هم أهل الوسط، كما قال ربنا ﷻ: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ [البقرة: ١٤٣].

ولما كانت السُّنة هي الإسلام؛ كان لا بد أن تكون السنة وسطا، وكان لا بد أن يكون أهلها هم الوسط بين الفِرق، وهذا هو الواقع.

ففي باب الصفات -مثلًا-: أهل السنة وسطٌ بين الممثِّلة والمعطِّلة، الممثلة الذين مثَّلوا الله ﷻ بالخلق، والمعطِّلة الذين نَفَوْا أسماء الله وصفاته، فكان أهل السنة وسطا: أثبتوا الصفات من غير تمثيل، واتبعوا قول ربهم ﷻ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾ [الشورى: ١١].

وفي باب القدر: هم وسطٌ بين القدرية والجبرية، فالقدرية قالت: إن الله لم يخلق أفعال العباد، ولا قدرة له عليها، ولا يهدي أحدا ولا يضل أحدا. والجبرية جعلت الأمر كله لله، حتى سلبت عن العبد قدرته و اختياره، وجعلت الله ﷻ ظالمًا للعباد، يَجبُرهم على أفعالهم، ويُحاسبهم ويُجازيهم على ما ليس لهم فيه اختيار. وأما أهل السنة فوسطٌ: أثبتوا القدر ونفَوا الجبر، فقالوا: إن العبد فاعل مُختار، وفي نفس الوقت هو مخلوق لله، وفعله مخلوق لله، على معنى التمكين والتيسير: أن الله يمكِّن العبد من فعله، وييسِّره لما شاء على حسب اختياره.

وفي باب الإيمان: أهل السنة وسطٌ بين الخوارج والمرجئة، فالخوارج

جعلوا أعمال الجوارح أصولًا في الإيمان، وجعلوا العاصي كافرًا خارجًا عن الإيمان بالكلية، وأجرَوْا عليه أحكام المرتدين. والمرجئة قالوا: إنه مؤمنٌ كامل الإيمان، وجعلوا الإيمان قولًا بلا عمل. وأما أهل السنة فوسط: قالوا: إن الإيمان قولٌ وعمل، وإن العاصي مؤمن ناقص الإيمان، لا يخرج عن دائرة الإسلام، وإن كان مذمومًا متعرضًا للوعيد.

وفي باب الصحابة: أهل السنة وسطٌ بين الرافضة والناصبة والخوارج، فالرافضة غَلَوْا في آل البيت، حتى ادَّعَوْا فيهم العصمة. والناصبة سبُّوا آل البيت، وأبغضوهم. والخوارج كفَّروا عليًّا ومن معه، وكفَّروا معاوية ومن معه. وأما أهل السنة فوسطٌ بين جميع هؤلاء، فأقروا لآل البيت بفضلهم، من غير غلوٍّ فيهم، وجعلوا عليًّا ومعاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في منزلتهما، من غير إفراطٍ ولا تفريط، وتَرَضَّوْا عن الجميع، وترحَّمُوا على الجميع.

هذا في مسائل المعتقد، والأمر كذلك أيضا في مسائل المنهج.

ففي باب الجرح والتعديل: أهل السنة وسطٌ بين المميعة والحدادية، فالمميعة أهل التهاون، الذين ضيَّعوا الدين، وضيَّعوا الكلام في أهل البدع. والحدادية هم الذين بدَّعوا بغير مبدِّع، وأسقطوا بغير مُسقِط، وشددوا على أهل السنة. إذن: أهل السنة لا بد أن يكونوا وسطًا في هذا الباب.

وهنا السؤال: **كيف تُعرف الوسطية؟**

الوسط هو نفس الشرع والدين، لا مجرد رأي فلان أو شبهته أو شهوته.

فإذا أردت أن تعرف أمرا ما: هل هو من الوسطية أم لا؛ فاعرضه على دين الله عَزَّوَجَلَّ، وعلى القواعد الشرعية المأخوذة منه، والكلام هنا على باب الجرح

والتعديل، فهذا الباب أساسه القواعد التي قعَّدها أئمة الجرح والتعديل، فاعرض أي أمرٍ تراه على هذه القواعد، فإن وافقها فهو الوسط، وإن خالفها فهو الخطأ: إفراطًا أو تفريطًا.

وعلامة الحق دائما: أن يكون عليه نور، وتطمئن إليه النفس، كما ذكره أهل العلم في تفسير الحديث المعروف: «**الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ**»[1]، فمعناه: أن الحق -الذي ثبت بالشرع أنه حق- علامته أن تسكن له النفس، ويطمئن له القلب.

فعلامة الحق والوسط في باب الجرح والتعديل: أنك إذا اطلعت على التأصيل؛ وجدته سديدا منضبطا دقيقا، وإذا رأيت العمل بهذا التأصيل؛ رأيت المصالح محفوظة، والمفاسد مدفوعة، بلا فتن ولا اضطراب، ولا شك أنه لابد من وقوع نوع فتنة؛ لأن الحق فارقٌ بين الناس، ولا بد أن يحدث نوعٌ من التمحيص، ليميز الله الخبيث من الطيب؛ لكن لا تصل الأمور إطلاقًا إلى مستوى الفتنة العامة والاختلاط العام بين أهل السنة والحق أنفسهم، وأما إذا رأيت الأمر قد صار هكذا؛ فاعلم أنه ليس من الحق في شيء؛ لأن دين الله لا يمكن أن يكون بهذه الصفة ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

فالوسطية إذن هي نفس الحق، ومن أراد أن يتوسط؛ فلا بد أن يلزم الحق نفسه، لا يحيد عنه، وإذا لم ينتبه لهذا؛ فإنه يقع في مسألة في غاية الدقة والخطورة، **وهي التوسط بين الحق والباطل**، بأن يجد رأيين مختلفين، فيريد أن يتوسط بينهما، بقطع النظر عن هذا التوسط هل أصاب فيه الحق أم لا.

---

(١) **صحيح**. رواه مسلم (٢٥٥٣)، عن النواس بن سمعان رضي الله عنه.

وعلى هذا الأساس قامت بدعة بأكملها، وقام منهجٌ بأكمله، **وهو منهج الأشاعرة**، منهج الأشاعرة -لمن تأمل فيه- قائمٌ كله على هذا الأساس، ففي باب الصفات مثلًا: أرادوا التوسط بين الممثلة والمعطلة، فقالوا: لا نُثبت كل الصفات، ولا ننفي كل الصفات؛ هكذا لسان حالهم! ظهر لهم بطلان مذهب الجهمية المعطلة؛ ولكن لزمتهم الشبهة في الصفات الفعلية، ولم يستطيعوا التخلص منها، فأثبتوا بعض الصفات دون بعض، فلا هم أصابوا الحق بكماله، ولا هم تخلصوا من الباطل بجملته.

أيضًا في باب القدر: أرادوا أن يتوسطوا بين القدرية والجبرية، وهم -في الحقيقة- اقتنعوا بشبهة هؤلاء وهؤلاء، فأرادوا أن يجدوا حلًّا وسطا، فلم يصيروا إلى قول القدرية من كل وجه، ولا إلى قول الجبرية من كل وجه، وإن كانوا -في الحقيقة- قد عادوا إلى قول الجبرية؛ لكن ظاهر قولهم لا هو قول القدرية، ولا هو قول الجبرية، فأتَوْا بمُحال من محالات العقول، وهو قضية الكسب.

إذن: إصابة الوسط لا تكون إلا بإصابة الحق، نتجرَّد للحق، ونتعرف على مذهب السلف وأقوال العلماء، ونتعلم كيف نفهم، ونستنبط، ونجمع، ونرجِّح، ومن ذلك: التعامل مع القواعد والأصول التي يقررها أهل العلم.

ومن هنا يأتي المدخل إلى:

*** المسألة الثانية: لا تؤخذ القواعد على ظواهرها:**

كل قاعدة في أي باب من أبواب العلم لا بد أن يكون لها فقه وضبط، وصِيَغُ القواعد التي يصوغُها العلماء المراد بها التقريب، لا الحصر، فلا يجوز الجمود على ظاهر الصياغة التي يضعونها.

مثال: (**درءُ المفاسد مقدَّم على جلب المصالح**)، هكذا صاغ العلماء هذه القاعدة؛ لكن إذا أخذناها على ظاهرها؛ سنقدِّم كل مفسدة على كل مصلحة، ومن فهم هذا وعمل به؛ فقد أخطأ وضَلَّ، وإنما القاعدة لها ضوابط، منها: أن المصلحة إذا كانت أعظم وأرجح من المفسدة؛ فإنها تُقَدَّم وتُحَصَّل، لا نقدِّم درء المفسدة في هذه الحالة.

مثالٌ آخر: (**المشقة تجلب التيسير**)، لو جمدنا على ظاهر هذه الصيغة؛ سنترك الواجبات ونفعل المحرمات لأي مشقة تَعْرِضُ، وهذا خطأ وضلال، وإنما المشقة لها ضابط: أن تكون عارضة على التكليف غير ملازمة له، وأن تكون مؤدية إلى حرج معتبر في الشرع، لا مجرد مشقة يسيرة محتملة.

ومن ثَمَّ: (**الجرح مُقدمٌ على التعديل**) هذه الصيغة أيضا لها ضوابط، لا تُطَبَّق على ظاهرها هكذا، فيُقدَّم كل جرح على كل تعديل، ومن فعل هذا؛ فسوف يضعِّف العشرات -بل المئات- من الثقات، الذين تُكُلِّم فيهم بجرح؛ لكن لم يعتمد العلماء ذلك الجرح.

وهكذا الأمر في جميع القواعد المتعلقة بموضوعنا، كما سيأتي تفصيله تباعا -إن شاء الله-.

وهنا يُنَبَّه على أمر في غاية الأهمية، وهو: **التفريق بين الأصل والاستثناء**.

فالأصل: هو الأساس الذي تُبنَى عليه القاعدة، وهو الذي يُعمل به ابتداء عند التنزيل.

والاستثناء: هو الأمر الخارج، الذي لا نعمل فيه بالقاعدة؛ لأمر يسوِّغ ذلك.

مثال: قاعدة (**الأصل في الأشياء الإباحة**): هذا هو الأصل، فابتداء عندما نريد

الحكم على شيء؛ نقول: هو مباح. وأما الاستثناء فهو قولنا: **(إلا ما دلَّ الدليل على تحريمه)**، فعند وجود الدليل المقتضِي لتحريم الشيء؛ نعمل بذلك، ونعدُّه استثناء، ولا نعمل بالأصل.

والمهم هنا: أن الأصل لا يجوز أن يُحَكَّم في الاستثناء، والاستثناء لا يجوز أن يُعَمَّم بحيث يُجعل هو الأصل.

فهنا طرفان: الأول: أن نأتي إلى الاستثناءات التي دل الدليل على خروجها عن الأصل، فنُحكِّم فيها الأصل. والطرف الثاني: أن نجعل الاستثناء هو الأصل، نُعَمِّمه، و نُخرِجه عن خصوصيته. وكِلَا الطرفين باطل.

ثم ننظر بعد ذلك إلى الجانب النظري، والجانب العملي:

ففي الجانب النظري: **عندما نقعِّد لا بد أن نقعِّد على الأصل، لا على الاستثناء.**

وفي الجانب العملي: **لابد أن نتعامل في كل واقعة بما يناسبها،** فإن كانت الواقعة تدخل تحت الأصل؛ نزَّلْنَا عليها حكم الأصل، وإن دلَّ دليل على إخراجها منه؛ فهذا استثناء، نعمل فيه بمقتضى ذلك الدليل المُخرِج.

فهذا جانبٌ نظري وجانبٌ عملي، يتجلى معنا -إن شاء الله- في مختلف المسائل التي سنتعرض لها.

*** المسألة الثالثة: ذمُّ طريقة المُقابلة وردِّ الفعل:**

هذا هو عَصَبُ الإفراط والتفريط؛ لأن كُلًّا منهما مقابل للآخر، وكُلًّا منهما قد يكون رَدَّ فعل للآخر.

وذلك كمن يكفِّر المسلمين بغير حق، فهذا إفراط، فقد يأتي من يريد إبطاله،

فيظن أن ذلك لا يتمُّ إلا بالطرف المقابل، فيقول -مثلا-: اليهود والنصارى ليسوا كفارا!

فمن أراد أن يرد على المخالف؛ فعليه أن يرد بالحق، الذي هو الوسط، لا يجوز أن يرد عليه بضدِّ قوله -هكذا بإطلاق-.

ومن هنا اشتهر قول العلماء في أنه «**لا يُرَدُّ الباطل بباطل، ولا تُرَدُّ البدعة ببدعة**».

مثالٌ: في عهد الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ ظهر رجل قال: «إن الله جبر العباد»، فأراد رجل آخر أن يرد عليه، فقال: «إن الله لم يجبر العباد»، فعُرِضَ الأمر على الإمام، فقال: «**كُلَّمَا ابْتَدَعَ رَجُلٌ بِدْعَةً اتَّسَعُوا فِي جَوَابِهَا؟! يَسْتَغْفِرُ رَبَّهُ الَّذِي رَدَّ عَلَيْهِمْ بِمُحْدَثَةٍ**». وَأَنْكَرَ عَلَى مَنْ رَدَّ بِشَيْءٍ مِنْ جِنْسِ الْكَلَامِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهَا إِمَامٌ تَقَدَّمَ[1].

موطن الشاهد: قوله (**يَسْتَغْفِرُ رَبَّهُ الَّذِي رَدَّ عَلَيْهِمْ بِمُحْدَثَةٍ**)، أي: ردَّ بدعة ببدعة، من قال: إن الله جبر العباد؛ فهذه بدعة، وفي المقابل أيضا من قال: إن الله لم يجبر العباد؛ فهذه بدعة كتلك.

مثالٌ آخر: من قال: «لفظي بالقرآن مخلوق»، ومن جاء في الطرف الآخر فقال: «لفظي بالقرآن غير مخلوق»، فأنكر أحمد والأئمة على هذا وذاك.

فهذه طريقة باطلة، لا يجوز أن يكون الرد على المخالف قائمًا على طريقة المقابلة، بل يجب أن يكون بالوسط، الذي تقتضيه الأدلة.

وهنا تنبيه مهم: قد يستعمل العلماء طريقة المقابلة؛ لكن في مواطن معينة، مع أمن المفسدة.

---

(١) «السنة» للخلال (٣/ ٥٥٢).

يقول المعلميُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فلهذا كان من أهل العلم والفضل من إذا رأى جماعة اتبعوا بعض الأفاضل في أمرٍ يرى أنه ليس لهم فيه، إما لأن حالهم غير حاله، وإما لأنه يراه أخطأ؛ **أطلق كلمات يظهر منها الغضُّ من ذاك الفاضل؛ لكي يَكُفَّ الناس عن الغلو فيه، الحامل لهم على اتباعه فيما ليس لهم أن يتبعوه فيه**» اهـ[1]، ثم ذكر الأمثلة، فليرجع إليها من شاء.

والمراد: أن العالم أحيانا قد يرى غُلُوًّا في شخص، فيطلق في حقه ألفاظا فيها تقليل من شأنه؛ حتى تعتدل الكِفَّة، ويستقيم الميزان؛ وذلك عند أمن المفسدة.

ومسألة «اللفظ بالقرآن» شاهدٌ على ذلك، وسيأتي تناولها -إن شاء الله-، والمقصود الآن حتى يتضح المراد: أن الأئمة كانوا في أول المسألة والفتنة على طريقة معينة: سد الباب، وعدم التفصيل في اللفظ، ثم بعد ذلك فصَّلوا.

والمشكلة هنا: في عدم فهم مقاصد العلماء، فيأتي من لم يفهم الحكمة التي ذكرتها، ويستعمل تلك الإطلاقات التي ذكرها العلماء على وجه العموم، في جميع الأحوال، بعيدا عن الواقع والظروف التي استعملها العلماء فيها.

ومن خير الأمثلة على ذلك: العمومات التي أطلقها أئمة السلف في التكفير والتبديع: «من قال كذا فهو كافر، ومن قال كذا فهو مبتدع»، فهذه العبارات أطلقها العلماء على سبيل الترهيب والزجر من تلك المقالات، وبيانًا لحكم تلك المقالات في نفسها: أنها -في نفسها- كفر أو بدعة، ولم يقصدوا تنزيلها على المعينين الذين يقولون بتلك المقالات مطلقا في كل الأحوال، فمن لم ينتبه لذلك، ونَزَّل تلك العمومات والإطلاقات على المعيَّنين؛ فسوف يكفِّر المسلمين، ويبدِّع أهل السنة.

(١) «التنكيل» (١/ ١٩١).

ولئن سلَّمنا بأن تلك العمومات نزَّلها الأئمة على معيَّنين؛ فهذا محمولٌ على أنه كان في واقع ظهرت فيه الحُجَّة، وتبيَّنت المحَجَّة، وعُرِفَ أن هؤلاء معاندون.

وهذا كمثل تلك الواقعة: لَمَّا بَلَغَ الْإِمَامَ أَحْمَدَ عَنْ ابْنِ أَبِي قُتَيْلَةَ: أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ بِمَكَّةَ فَقَالَ: قَوْمُ سَوْءٍ! فَقَامَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَهُوَ يَنْفُضُ ثَوْبَهُ وَيَقُولُ: «زِنْدِيقٌ! زِنْدِيقٌ! زِنْدِيقٌ!». علق شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ على ذلك قائلا: «**فَإِنَّهُ عَرَفَ مَغْزَاهُ**»(١). أي: عرف حقيقة أمره من الطعن في الدين، بالقرائن التي كانت موجودة في زمنه، فمن أتى بظاهر كلام أحمد، وجعل كلَّ من تكلم في أهل الحديث زنادقة -على أية صورة كانت-؛ فهذا ما فَهِمَ كلام أحمد.

وهذه -في الأصل- طريقة الخوارج، الذين ما جاءوا بشيء من عندهم، ما جاءوا إلا بكلام الله: ﴿**إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ**﴾ [**الأنعام**: ٥٧]، وفهموا منه أنه يدل على كفر كل من حكم بغير ما أنزل الله،فقال أمير المؤمنين عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -مُشَخِّصًا لنا الداء بدقة-: «**كَلِمَةُ حَقٍّ أُرِيدَ بِهَا بَاطِلٌ**»(٢).

*** المسألة الرابعة: وجوب الفرق بين المخالفة في التأصيل، والمخالفة في التطبيق:**

المخالفة في التأصيل: أن يأتي الشخص بتأصيل أو تقعيد باطل -في نفسه-.

والمخالفة في التطبيق: أن يأتي الشخص بتأصيل صحيح -في نفسه-؛ ولكنه يُطبِّقه في غير محلِّه.

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٤/ ٩٦).

(٢) ضمن حديث الخوارج، الذي أخرجه مسلم (١٠٦٦).

فيجب التفريق بين هذين النوعين للمخالفة؛ لأن التفريق ينبني عليه عمل، وهو من مقتضيات العدل والإنصاف الواجب في الرد على المخالف، فالأسلوب والتناول يجب أن يكون مختلفا، وكذلك الحكم على المخطئ.

فالأصل: أن المخالفة في التأصيل أغلظ، ونشتدُّ فيها أكثر، والمخالف يكون إلى البدعة أو التحذير أقرب.

وطريقة العلماء شاهدة على ذلك، وقد مَرَّ بنا مثال في إطلاق لفظ «الجبر» نفيا وإثباتا، فالإمام أحمد لم يتعامل مع من أخطأ في ذلك كما يُتعامل مع القدرية أو الجبرية، وستأتي معنا أمثلة أخرى.

الخطورة هنا: أن الذي ينظر إلى المخالفة في التطبيق على أنها مخالفةٌ في التأصيل، ويرُدُّ بِناءً على ذلك؛ سيُفْهِم أن التأصيل نفسه فاسد، ومن ثَمَّ يُبدِّل الدين.

مثال: من أتى بقاعدة: (**هجر أهل البدع منوطٌ بالنظر في المصالح والمفاسد**)؛ لكن نزَّلها على أئمة أهل البدع، فقال: هجر أهل البدع الآن فيه مفسدة، فهؤلاء -إذن- لا يُهجَرون، ولا يُحَذَّر منهم.

فهذه مخالفةٌ في التنزيل، وهي مخالفةٌ شديدة، لا نهوِّن منها، بل قد يُبَدَّع قائلها،وإنما المراد: أنه لو رَدَّ عليه شخص، فاشتمل ردُّه على إبطال القاعدة -في نفسها-، وأن هجر أهل البدع لا يُنظر فيه في مصالح ولا مفاسد أصلا؛ فهذا قد أبطل التأصيل الصحيح الذي دلت عليه أدلة الشرع وقواعده، وأدَّى صنيعه هذا إلى مفاسد وفتن عظيمة بين الناس، كالشأن في بعض من ردَّ على بعض المميِّعة، فأَوْهَم أن كلامه كله باطل، وأن جميع التأصيلات التي بها باطلة، فانقلب هذا شرًّا وفتنةً وغُلُوًّا على السلفيين أنفسهم.

فالمخالفة إن كانت في التطبيق؛ فيجب أن يُبَيَّن ذلك بوضوح، وأن التأصيل -في نفسه- صحيح؛ حتى لا يُبَدَّل الدين، وحتى نعمل بالتأصيل في محله المناسب عندما نحتاج إليه.

هذا آخر المراد من هذه المقدمة، وننقل إلى صلب الموضوع، والله المستعان، وعليه التُّكْلان.

فصل

الجرح والتعديل بين الخبر والاجتهاد

هذا عنوان جمعتُ فيه المسألة، وتوضيحه:

المراد بالخبر: ما كان على سبيل الإلزام، ووجوب القبول.

والمراد بالاجتهاد: ما كان على غير ذلك.

فصورة المسألة: متى يكون الجرح والتعديل من باب الخبر الذي يجب قبوله، لا من باب التقليد؟ ومتى يكون من باب الاجتهاد، ويكون فيه اختلاف كالاختلاف في سائر الأبواب العلمية؟

والجواب عن ذلك بصياغة قاعدة يجتمع فيها الأصل والاستثناء في هذه المسألة: (**باب الجرح والتعديل باب خبريٌّ، وقد يدخله الاجتهاد**).

وإليك الشرح والبيان:

* **الشِّقُّ الأول**: (**الجرح والتعديل باب خبري**):

هذا هو الأصل في هذه المسألة، الجرح والتعديل باب خبري، أي: قائمٌ على الأخبار، فالعالم عندما يُجرِّح أو يُعدِّل الرواة، وعند الحكم على الروايات: عندما يُصحِّح أو يُضعِّف؛ فالأصل في جميع ذلك أنه من باب الخبر.

وينبني على ذلك: وجوب قبول حكم العالم؛ لأنه خبر ثقة، وخبر الثقة يجب قبوله.

فعلم الجرح والتعديل قائم عمليًّا على مجرد قول العالم: فلانٌ ثقة، وفلانٌ ضعيف، لا تكاد تجد ذِكْرًا للأسباب التي دعت العالم إلى حكمه هذا، إلا الشيء بعد الشيء، وهذا الحكم من العالم إخبار منه بما يعلم من حال ذلك الراوي.

قال الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ: «**لا شك أن القائل من الأئمة «هذا حديث صحيح»: مُخْبِرٌ بأنه كملت عدالة رواته وضبطهم وسائر صفات الصحة، وخبر العدل يجب قبوله، وليس من باب التقليد له، بل من باب قبول خبر الآحاد -كما عُرف في الأصول-**» اهـ[١].

وقال في موضعٍ آخر: «والعدل إذا عدَّل غيره؛ وجب قبول خبره، وإذا شهد له بالإتقان في حفظه؛ وجب قبول خبره أيضا، وقد بسطنا هذا في رسالتنا المسماة «إرشاد النقاد» بسطا شافيا، وبيَّنَّا أن قول العدل: فلان عدل: عبارة إجمالية، معناها أنه آتٍ بالواجبات، مجتنب للمقبَّحات، ولما فيه خِسَّة من الصغائر، محافظٌ على المروءة. **وكما وقع الإجماع على قبول تلك العبارة الإجمالية؛ يجب قبول قول القائل من الأئمة: هذا حديث صحيح؛ فإنه إخبار عما تضمنه الإجمال من التفصيل**» اهـ[٢].

قلت: وهذا عَصَبُ علم الجرح والتعديل، فمن خالف هذا؛ هدم علم الجرح والتعديل؛ لأن من اعتبر التوثيق والتضعيف حكما مجردا، بحيث لا يلزم فيه التقليد، وقال: لا أقبل قولهم: فلان ثقة وفلان ضعيف، حتى يتوفر الدليل؛ فسوف تتعطَّل أحكام الأئمة، وينهدم هذا العلم.

ويجب أن يُعلم أن الأئمة عندما يتكلمون في الرجال لديهم أدلتهم قطعا؛ لكن لا يفصحون عنها غالبا؛ لمشقة ذلك؛ لكثرة عدد من تكلموا فيهم من الرجال، ولاسيما في باب التوثيق؛ فإنه سيحتاج إلى تعداد صفات القبول التي توفرت في الراوي حتى يوثقه، وهذا فيه كلفة.

---

(١) «توضيح الأفكار» (١/ ٨٠).

(٢) «توضيح الأفكار» (١/ ١٠٩-١١٠).

* **الشِّقُّ الثاني: (قد يدخله الاجتهاد):**

هذا هو الاستثناء في المسألة، فمع كَوْن علم الجرح والتعديل بابا خبريا؛ إلا أن هذا لا يعني أنه لا يدخله الاجتهاد أبدا؛ بل يدخله الاجتهاد، وهذا أمر معلوم بالضرورة من هذا العلم، وما أكثر الرواة الذين اختلف فيهم أئمة الجرح والتعديل.

وكتقعيد عام لهذا الشأن:

قال الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ في «العلل الصغير» -المُلحقِ بسننه-: «**وقد اختلف الأئمة من أهل العلم في تضعيف الرجال، كما اختلفوا في سوى ذلك من العِلم**» اهـ[1]. وقد شرحه ابن رجب في «شرح العلل» شرحًا مطولًا مدعومًا بالأمثلة -لمن أراده-.

وقال الحافظ المُنذري رَحِمَهُ اللَّهُ في رسالة صغيرةٍ مطبوعة بعنوان «جواب المنذريّ عن أسئلةٍ في الجرح والتعديل»: «**واختلاف هؤلاء كاختلاف الفقهاء، كل ذلك يقتضيه الاجتهاد**، فإن الحاكم إذا شهد عنده بجرح شخص، اجتهد في أن ذلك القدر مؤثر أم لا؟ وكذلك المحدِّث إذا أراد الاحتجاج بحديث شخص ونُقل إليه فيه جرح، اجتهد فيه هل هو مؤثر أم لا؟ ويجري الكلام عنده فيما يكون جرحا، في تفسير الجرح وعدمه، وفي اشتراط العدد في ذلك، كما يجري عند الفقيه، ولا فرق بين أن يكون الجارح مخبرا بذلك للمحدث مشافهة أو ناقلا له عن غيره بطريقه، والله عَزَّوَجَلَّ أعلم» اهـ[2].

---

(١) «سنن الترمذي» (٦/ ٢٥٢).

(٢) «جواب المنذري» (ص٨٣).

ومن الشواهد العملية التي يُنتبه لها: أن الناقد الواحد قد يختلف قوله في الراوي الواحد، وهذا كثير عن ابن معين رَحِمَهُ اللَّهُ -خاصة-، بعضهم ينقل عنه التوثيق، وبعضهم ينقل عنه التجريح، في الراوي الواحد.

وهنا السؤال: هل يمكن أن يقع الاجتهاد فيما هو من باب الخبر المحض؟

مثال: لو قلتُ لك: «زيدٌ في البيت»، وقال لك شخص آخر: «زيدٌ ليس في البيت»؛ ففي نفس الأمر: إما أن يكون زيد في البيت أو لا، هذا -في نفسه- لا يقبل الاجتهاد، إنما سبب الخلاف بيني وبين من أخبرك بخلاف قولي هو توفُّر العلم لي أو له بوجود زيد أو عدم وجوده، وقد يكون أحدنا مخطئا، فقد أكونا أنا -مثلا- رأيت شخصا في البيت، فظننتُه زيدًا، فقلتُ لك: «زيد في البيت»، وهكذا.

فالاجتهاد يدخل في الجرح والتعديل من الوجه الذي ذكره المنذري، وهو ما نتعرض له تفصيلا في قضية الجرح المفسَّر، فالعالم قد يعدِّل الرجل بناء على ما يعرفه من حاله، ويأتي عالم آخر يعلم ما لم يعلمه الأول، فيجرِّحه، وقد يكون سبب التجريح مما يوافَق عليه، وقد لا يكون، وهكذا.

إذن: ضابط المسألة، الذي يجمع بين شِقَّيْها (الخبر، والاجتهاد):

إن كان قول العالِم من باب الخبر المحض، أو كان مستندًا إلى حُجَّةٍ ظاهرة، وكان سالِمًا عن المُعارض القادح؛ وجب قبوله.

ونشرح هذه القيود:

من باب الخبر المحض: أي ما كان مستندًا إلى رؤية، أو سماع، أو علم.

أو كان مستندًا إلى حُجَّةٍ ظاهرة: كما لو قال العالم: فلان مجروح، وأبرز لك دليله: أنه حدَّث بأحاديث باطلة منكرة، لا يمتري فيها أحد أنها كذلك.

وكان سالمًا عن المُعارض القادح: فلا بد من انتفاء المعارض، ولا بد من انتفاء القدح -أيضا- في هذا المعارض، فقد يكون هناك معارض ولكنه غير قادح، فقد يجرِّح العالم رجلا، ويعارضه عالم آخر فيعدِّله؛ ولكن لم يأتِ بما يقاوم التجريح.

فإذا تحققت القيود التي ذكرناها؛ وجب قبول قول المجرِّح -لو كانت الصورة صورة تجريح-.

وخرج بتلك القيود:

١- **ما لو كان قول العالِم قد ثبت له مُعارضٌ راجح**: كالمثال السابق: «زيد في البيت»، لو جاء من أثبت بالدليل أن زيدا لم يكن في البيت.

٢- **أو كان مبنيًّا على اجتهاد**: لا عن خبر محض، وهذا باب لا يحيط به إلا الله، ويتبيَّن بالدراسة، كلما درستَ وتعمَّقتَ في علم الجرح والتعديل يتبيَّن لك الأمر، وسيتضح هذا في قضية الجرح المفسَّر -إن شاء الله-، عندما نذكر أمثلة لتجريحات قائمة على اجتهاد، قد لا يوافَق عليها المجرِّح.

*** تتمة: الفرقان بين الحدادية والمميعة:**

بعدما عرفنا الحق والوسط في هذه المسألة،نتجه إلى معرفة الباطل -إفراطًا وتفريطًا-.

فأما الإفراط والغلو (وهو طريقة الحدادية): فهو في اعتبار الجرح والتعديل خبريًّا بإطلاق، في كل الأحوال، وأنه يجب الأخذ بالجرح والإلزام به مطلقا. فالانحراف هنا قائم على تحكيم الأصل (أن الباب خبريٌّ) في جميع الجزئيات، وإن ثبت في بعضها ما يخرجه عن هذا الأصل، ويجعله اجتهاديًّا.

وأما التفريط والجفاء (وهو طريقة المميعة): فهو اعتبار الباب اجتهاديًّا بإطلاق، لا إلزام فيه بحال. فالانحراف هنا قائم على تعميم الاستثناء.

وهنا نتعرض للقضية المعروفة التي أُثِيرَتْ مؤخرًا: **قضية الإلزام والإقناع**، فإنه خرج من يقول: لا يلزمني الأخذ بالتجريح والتبديع -هكذا بإطلاق-! وإذا أتيناه بالدليل قال: لا يُقْنِعُني ذلك! وأتى بعد هذا بقاعدة: (**التفريق بين خبر الثقة وحكم الثقة**)، فقال: خبر الثقة مقبول ومُلزِم؛ لكن حكم الثقة غير مُلزِم، فالخبر كقولنا: زيد قال كذا، والحكم كقولنا: زيد مبتدع؛ فالخبر بأنه قال كذا مقبول -ما دام المخبر ثقة-؛ لكن حكمه عليه بمقتضى ذلك أنه مبتدع: ليس بمُلزِم.

والرد على ذلك كما يلي:

أولا: قول العالم: فلان ضعيف -مثلا- هو خبر وحكم أيضا، فهو خبر عما علمه من حال الرجل -ككونه حدث بأحاديث منكرة مثلا-، وحكم عليه بمقتضى ذلك -أن هذا الأمر منه يستوجب تضعيفه-، فالتفريق بين الخبر والحكم -هكذا بإطلاق- غير سديد.

ثانيا: الواقع أن الخبر نفسه قد يُرَدُّ في بعض الأحوال، إذا تبين أنه غلط أو كذب، فلا فرق أيضا بينه وبين الحكم -من هذا الوجه-، كلاهما قد يُرَدُّ عندما يتحقق ما يوجب ذلك.

ثالثا: حقيقة الأمر وأصل النزاع مع المخالف: هو في الموقف من القطبيين والحزبيين، ورَفْض تبديعهم والتحذير منهم؛ فالسؤال: هل ما عندهم لا يوجب إسقاطهم؟! هذه حقيقة الأمر، ولا يشك من عرف منهج أهل السنة، وعرف منهج القطبيين والحزبيين: أنهم مخالفون لمنهج أهل السنة، ويجب التحذير

منهم، وقد ازداد أمرهم وضوحا بعد الثورات المشئومة، واتضح انحرافهم وضلالهم لكل أحد، وتفصيل هذا ليس محله هنا.

فنقول: نعم، حكم العالم قد يُرَدُّ ولا يكون مُلزِما؛ لكن لا في حق هؤلاء المبتدعة.

فالحاصل: أنه لا فرق بين خبر الثقة وحكم الثقة، فكلاهما الأصل فيه القبول، وكلاهما قد يُرَدُّ أحيانا، والدليل على تضليل القطبيين والسروريين من أظهر ما يكون، وهو مُلزِم لكل أحد، وسنعود إلى هذا في قضية الجرح المفسر -إن شاء الله-.

فصل

تعارض الجرح والتعديل

اعلم -ابتداء- أن نُقَّاد الحديث والرجال على ثلاثة أقسام:

١- متشددين. ٢- ومتساهلين. ٣- ومعتدلين.

فالمتشدد: الذي يغمز الراوي بالغلطة والغلطتين. ومن المتشددين: شُعبة، ويحيى القطان، وأبو حاتم الرازي.

والمتساهل: الذي يمشِّي الراوي وإن كثرت أخطاؤه نوعًا ما. ومن المتساهلين: الترمذي، والحاكم.

والمعتدل: بين هاتين المنزلتين. ومن المعتدلين: ابن مهديٍّ، وأحمد، والبخاري، وأبو زُرعة.

هذا تمهيد نحتاج إليه للكلام على صلب المسألة: **إذا جاء في الراوي جرح وتعديل؛ فما العمل؟**

اختلاف العلماء في ذلك مشهور، وطريقة المحققين والأئمة: التفصيل، فلا يقدمون الجرح دائما، ولا التعديل دائما.

وقبل أن نذكر التفصيل: اعلم أن الجرح على قسمين:

١- مُجْمَل (مُبْهَم). ٢- ومُفَسَّر (مُبَيَّن).

فالجرح المُجمل: هو الذي لا يُذكر فيه السبب، كقولهم: «ضعيف»، «ليس بالقوي».

والجرح المُفَسَّر: هو الذي يُذكر فيه السبب، وقد تكون نفس لفظة التجريح مفسَّرة، كقولهم: «منكر الحديث»، «كذاب».

وعندنا أحوال يُقبل فيها الجرح مُجملًا، وأحوال لا يُقبل فيها الجرح إلا مُفسَّرا، وإليك البيان:

*** أولًا: الأحوال التي يُقبل فيها الجرح مجملًا:**

١- من لم يثبت فيه تعديلٌ أصلًا.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «**فإن خلا المجروح عن التعديل؛ قُبل الجرح فيه مجملا غير مبين السبب، إذا صدر من عارف، على المختار**؛ لأنه إذا لم يكن فيه تعديل؛ فهو في حيز المجهول، وإعمال قول المجرِّح أولى من إهماله» اهـ[1].

وهذه الحالة يُعمل فيها بالجرح، وإن كان الجارح متشددا، فلو كان عندنا راو لم يأت فيه إلا تجريح من أبي حاتم الرازي -مثلا-؛ فإن الجرح يُقبل، وإن كان مجملا.

ونظير هذا في الدعوة: لو كان عندنا شخص مجهول لم يزكِّه أحد، فحذَّر منه شيخ عارف؛ قُبِل تحذيره.

٢- من عَدَّله متساهل.

إذا صدر التعديل من متساهل؛ قُبل الجرح في الراوي ولو مجملًا؛ لأن هذه الحالة كالحالة السابقة تمامًا، من جهة أن تعديل المتساهل وجوده كعدمه.

فإن كان الجرح صادرا من معتدل؛ فذاك. وإن كان صادرا من متشدد؛ فهذا محل نظر، وإعمال الجرح له وجهه.

والقول هنا في الدعوة كالقول في الرواية.

---

(١) «نزهة النظر» (ص١٨٠).

٣- إذا تقارب عدد المجرِّحين والمعدِّلين.

فلو عدَّل الراويَ عددٌ من النقاد، ثم جرحه عدد مقارب لعدد من عدَّله؛ فإننا نقدِّم الجرح وإن كان مجملا.

قال الخطيب البغدادي رَحِمَهُ اللَّهُ: «**اتفق أهل العلم على أن من جرحه الواحد والاثنان، وعدله مثل عدد من جرحه؛ فإن الجرح به أولى**» اهـ[1].

ثم علَّل ذلك بأن الجارح معه زيادة علم لم يطلع عليها المعدِّل. وهذا التعليل فيه نظر، والأَوْلَى أن يقال: إن كثرة عدد المجرِّحين وتقارب منزلتهم مع المعدِّلين يقوِّي جانب التجريح.

هذه هي الأحوال الثلاثة، التي يُعمل فيها الجرحُ -وإن كان مجملًا-.

*** ثانيا: الأحوال التي يشترط فيها التفسير في الجرح:**

في خلاف الأحوال المتقدمة: يُشترط التفسير في الجرح، وذلك فيمن:

١- ثبت فيه التعديل المعتبر. ٢- وكان الجارح أقل عددًا ومنزلةً من المُعَدِّل.

ثبت فيه التعديل المعتبر: أخرج من لم يثبت فيه تعديل أصلا، ومن ثبت فيه تعديلٌ غير معتبر.

وكان الجارح أقل عددًا ومنزلةً من المُعدِّل: أخرج تقارب المنزلة.

وهذه هي الصورة التي قال فيها أهل العلم: «**من ثبت فيه التعديل؛ لم يُقبل فيه الجرح إلا مُفسَّرا**»، ولولا هذا لضعَّفْنا كثيرًا من الرواة الثقات.

مثال: في ترجمة بَهْز بن حكيم -أحد المشاهير-: قال أبو جعفر محمد بن الحسين البغدادي في كتاب «التمييز»: قلت لأحمد -يعني ابن حنبل-: «ما تقول

---

(١) «الكفاية» (ص١٠٥).

في بهز بن حكيم؟»، قال: «سألت غُنْدَرًا عنه، فقال: قد كان شُعبة مَسَّهُ»، **لم يُبيِّن معناه، فكتبتُ عنه**»[(١)].

«شُعبة مَسَّهُ»، أي: جرَّحه، «لم يبيِّن معناه»، أي: لم يفسِّر سبب هذا الجرح، والرجل معروف بالعدالة، فلا يُقبل الجرح في مثله إلا مفسرا، ولهذا قال: «فكتبتُ عنه»، أي: لم يلتفت إلى قول شعبة.

واعلم أن إعمال الجرح المفسر له شروط:

أولا: أن يكون التفسير بسببٍ معتبرٍ للقدح.

قال الخطيب البغدادي رَحِمَهُ اللَّهُ: «باب: ذِكرُ بعض أخبار من استُفسِر في الجرح، فذكر ما لا يُسقط العدالة»[(٢)].

وذكر تحت هذا الباب أمثلة عديدة، منها:

١- عن عبد الله بن أحمد بن حنبل: قلت لأبي: «إن يحيى بن معين يطعن على عامر بن صالح»، قال: «يقول ماذا؟»، قال: قلت: «رآه يسمع من حجَّاج»، قال: «قد رأيت أنا حجَّاجًا يسمع من هُشَيم، **وهذا عيب؟!** يسمع الرجل ممن هو أصغر منه وأكبر».

٢- وعن أبي عُبيدة الحداد: «حدثنا شعبة يومًا عن رجل، بنحوٍ من عشرين حديثا، ثم قال: «امْحُوها»، قال: قلنا له: «لِمَ؟»، قال: «ذكرتُ شيئًا رأيته منه، فقلنا: «أَخْبِرْنَا به، أيُّ شيءٍ هُو؟»، قال: «**رأيته على فرسٍ يجري مِلْءَ فروجه**».

قلت: أي: يركب فرسًا ويُطلق له العِنان، فشعبة رأى أن هذا قدحٌ في مروءة الرجل؛ لكن العلماء لم يوافقوه على هذا الجرح.

---

(١) «تهذيب التهذيب» (١/ ٤٩٩).

(٢) «الكفاية» (ص١١٠).

٣- وعن وهب بن جرير: قال شعبة: «أتيتُ منزل المنهال بن عمرو، فسمعت فيه صوت الطُّنْبور، فرجعت». قال وهب: «**فهلَّا سألتَ! عسى أن لا يعلم هو**».

ونظير ذلك في الدعوة: ما لو حذر شخص من شخص لأجل طريقته في التدريس مثلا، فهذا غير مقبول، ما دام لم يظهر منه خطأ حقيقي، أو ضرر حقيقي على الطلاب.

ثانيا: أن يكون الجرح مُنافيًا ومُبطلًا للتعديل.

فلو كان الرجل ثقة -مثلا-، فجرحه بعض العلماء بأخطاء وقع فيها؛ لكن تبين أن هذه الأخطاء قليلة لا تبطل توثيقه، فنقول -إذن-: ثقة له أوهام، ونحو ذلك، ولا نقول: هو ضعيف، بحيث يبطل توثيقه بالمرة.

ونظير ذلك في الدعوة: ما لو حذر شخص من شخص لأجل أخطاء يسيرة علمية، فهذا غير مقبول، وما من عالم ولا داعية إلا وله أخطاء.

ثالثا: أن يَسْلَم الجرح عن المُعارض القادح.

فقد يكون الجرح مفسَّرًا، وبسببٍ معتبر؛ ولكن يكون هناك مُعارضٌ قادح لهذا التجريح، كما لو أبطله المعدِّل أو غيره بحجة معتبرة.

ومن أمثلة ذلك في الرواة:

١- أحمد بن عبد الملك بن واقد الحَرَّاني. قال الميموني: قلت لأحمد: «إن أهل حرَّان يُسيئون الثناء عليه»، فقال: «أهل حرَّان قلَّ أن يرضَوْا عن إنسان، **هو يغشى السلطان لضَيْعَةٍ له** -وفي بعض النُّسخ: لصنيعةٍ له-»[1].

(١) «تهذيب التهذيب» (١/ ٥٧).

فها هو الرجل أهل بلده يُسيئون الثناء عليه، وبتفسير: أن الرجل يدخل على السلطان؛ لكن المُعدِّل اطلع على هذا التجريح، ونفاه بطريقةٍ معتبرة.

٢- أحمد بن عيسى المصري. وهذا رجل أخرج له الإمام مسلمٌ في «صحيحه»، وعِيبَ عليه ذلك، حتى إن الإمام أبا زُرعة تكلم بكلامٍ شديد في حق مسلم نفسه بسبب ذلك. قال البَرْذَعِيُّ- صاحب السؤالات المعروفة-: شهدتُ أبا زُرعة ذُكر عنده «صحيح مسلم»، فقال: «هؤلاء قومٌ أرادوا التقدم قبل أوانه، فعملوا شيئًا يتسوَّقون به! يروي عن أحمد بن عيسى في «الصحيح»! **ما رأيت أهل مصر يَشُكُّون في أنه -وأشار إلى لسانه-**»[١] أي: كذاب.

فهذا جرح مفسر شديد، ومع ذلك لم يقبله العلماء من بعدُ.

قال الخطيب: «ما رأيت لمن تكلم فيه حجة توجب ترك الاحتجاج بحديثه»[٢]. وقال الذهبي في «الميزان»: «احتج به أرباب الصِّحاح، ولم أر له حديثا منكرا فأورده»[٣]. وقال في «الكاشف»: «تُكُلِّم فيه بلا حجة»[٤]. وقال ابن حجر في «التهذيب»: «إنما أنكروا عليه ادعاء السماع، ولم يُتهم بالوضع، وليس في حديثه شيء من المناكير -والله أعلم-»[٥]. وفي «التقريب»: «صدوق تُكُلِّم في بعض سماعاته، قال الخطيب: بلا حجة»[٦].

---

(١) «ميزان الاعتدال» (١/ ١٢٦).

(٢) «تاريخ بغداد» (٥/ ٤٥٠).

(٣) «ميزان الاعتدال» (١/ ١٢٦).

(٤) «الكاشف» (٧١).

(٥) «تهذيب التهذيب» (١/ ٦٥).

(٦) «تقريب التهذيب» (٨٦).

٣- أبو الأزهر أحمد بن الأزهر النيسابوري. حدَّث هذا الرجل بهذا الحديث: حدثنا عبد الرزاق: أخبرنا مَعْمَر، عن الزهري، عن عُبيد الله بن عبدالله ابن عُتبة، عن ابن عباس: نَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى عَلِيٍّ، فَقَالَ: «أَنْتَ سَيِّدٌ فِي الدُّنْيَا، سَيِّدٌ فِي الآخِرَةِ، وَمَنْ أَحَبَّكَ فَقَدْ أَحَبَّنِي، وَحَبِيبِي حَبِيبُ اللهِ، وَعَدُوُّكَ عَدُوِّي، وَعَدُوِّي عَدُوُّ اللهِ، وَالْوَيْلُ لِمَنْ أَبْغَضَكَ مِنْ بَعْدِي» الحديث.

هذا إسناد كالشمس، في غاية الصحة والشهرة؛ ولكن لا يمكن أن يأتي به مثل هذا المتن المنكر، فلهذا قال ابن معين: «من الكذاب الذي يحدِّث عن عبدالرزاق بهذا الحديث؟!»، فالتهمة إذن ظاهرة، ومع هذا قال الخطيب: «قد رواه محمد بن حمدون النيسابوري، عن محمد بن علي بن سفيان النجار، عن عبد الرزاق، فبرئ أبو الأزهر من عهدته؛ إذ قد توبع على روايته»[(١)]. وقصة الحديث تُنظر في ترجمة أحمد بن الأزهر.

٤- عِكرمة مولى ابن عباس. والكلام فيه مشهور جدا، ووُجِّهت إليه طعون عدة، وهو أحد من انتُقِد على البخاري الإخراج له؛ ولكن انظر إلى ترجمته مثلا في «هُدَى الساري» مقدمة «فتح الباري» لابن حجر، وانظر كيف رد ابن حجر على هذه الطعون[(٢)].

ونظير ذلك في الدعوة: ما لو حذر شخص من شخص لأجل بدعة ما، ثم تبين أنه لم يقل بهذه البدعة، أو رجع عنها، أو أنها ليست بدعة أصلا، والمحذِّر أخطأ عندما عدَّها بدعة.

---

(١) «تاريخ بغداد» (٥/ ٦٦).

(٢) مقدمة «الفتح» (ص٤٢٥).

* **تتمة: الفرقان بين الحدادية والمميعة:**

أولًا: جانب الغلو (طريقة الحدادية): ويتمثَّل في تقديم الجرح وإعماله مطلقا.

ويدخل تحت هذا: من أَعْمَلَ الجرح والتحذير مطلقا، وفي حق من ثبتت عدالته واستقامته، ودون تفسير، وقال: إن اشتراط التفسير لتقديم الجرح إنما هو في باب الرواية، لا باب المنهج.

وهذا باطل؛ بل قواعد البابين واحدة، ولو أعمَلْنا التحذير والتبديع بمطلق الطعن دون تفسير، وفي حق من ثبتت استقامته؛ فإنه لا يكاد يسلم لنا أحد.

ثانيا: جانب الجفاء (طريقة المميعة): ويتمثَّل في عدم إعمال الجرح مطلقا، مهما كان مفسَّرًا بأظهر أنواع المخالفات.

ويدخل تحت هذا: من أتى بما قررناه بشأن رفض الجرح المفسر أحيانا، وأسقطه على القطبيين والحزبيين، وجعل يحتج بشأن عكرمة مولى ابن عباس، ونحو ذلك، وأتى أيضا بتلك القاعدة: (**الإقناع والإجماع**)، فزعم أن أولئك لم يقم على تبديعهم إجماع، وأن الدليل على بدعيَّتهم غير مقنع.

وأصل ضلاله: أنه لم يفرق بين الخلاف السائغ والخلاف غير السائغ، وأهمل النظر في اعتبارية الجرح مطلقا، فالدليل على بدعية القطبيين والحزبيين من أظهر ما يكون، لديهم انحرافات بينة عن منهج أهل السنة، فلا يمكن التسوية بين شأنهم وشأن عكرمة ونحوه، وانحرافاتهم لا تقبل الاجتهاد في احتمالها، والخلاف فيها لا يسوغ، كما لا يسوغ الخلاف في بدع الأشاعرة والصوفية ونظرائهم، وبسط القول في بدع القطبية والحزبية ليس محله هنا، وهو معلوم لدى كل سلفي فاهم.

وفي باب الرواية نفسها لدينا مثال شهير: إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي، أحد المشاهير بالكذب والبدعة، ومع ذلك فالشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ زكَّاه وروى عنه، واستُعْظِمَ هذا منه، وقيل: لم يكن يعلم حاله. فهل المميِّع المُومَى إليه يزكِّي ابن أبي يحيى هذا؟! وهل يقبل حديثه؟! ولو أن أحدا جاء بنفس تأصيلات ذلك المميِّع، فقال: الشافعي زكاه، فلم يقم على تجريحه إجماع، وأنا غير مقتنع بتجريحه، فلا يلزمني الأخذ به؛ فماذا كان المميِّع يقول له؟! فكما أن تلك التأصيلات لا يصح إعمالها في هذا المقام؛ فكذلك لا يصح إعمالها في مقام القطبيين والحزبيين، الذين تبين انحرافهم وضلالهم.

فالعبرة دائما بالحجة الواضحة المُلزِمة، وإلا فالنصارى لا يقتنعون بالإسلام مثلا، فمآل هذه الميوعة إلى قول النَّظَّام وأهل الكلام الذين عذروا الكفار بالتأويل والتقليد!

فصل

مراعاة المصالح والمفاسد في الجرح والتعديل

هذه المسألة من الأهمية بمكان، وحقٌّ على المتكلم في هذا الباب أن يُراعِيَها، فالكلام في الرجال لا بد فيه من نظر فيما يُحقق مصلحة الدعوة، ومصلحة المسلمين.

وقضية المصالح قضية مقاصدية، يدخل فيها جميع أبواب الدين، ليست قضية أصولية محضة مختصة بالمسائل الفقهية فقط.

وحتى نتناول هذا الأصل تناولا شموليًّا في هذا المقام؛ فسوف نتناول مسائل عديدة في باب التعامل مع أهل البدع والمنحرفين عموما، وننظر كيف أعمل الأئمة فيها قواعد المصالح والمفاسد، ثم ننتقل إلى باب الجرح والتعديل.

*** أولًا: هجر أهل البدع:**

١- قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: «من قال القرآن مخلوق؟»، قال: «أَلْحِقْ به كل بليَّة»، قال: «كافر؟»، قال: «إي والله»، قال: «فنُظْهِرُ لهم العداوة أو نُجانبهم؟»، قال: «**أهل خُراسان لا يقوَوْن بهم**»[1].

يريد: أن أهل خُراسان قلَّة في جنب هؤلاء المبتدعة، وللمبتدعة هناك تأثير وشَوكة، فراعى أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ درء المفسدة في مجانبتهم وإظهار العداوة لهم.

٢- وقال محمد بن يحيى بن سعيد القطان: «لما وَلِيَ معاذ بن معاذ قضاء البصرة؛ أبى أن يُجيز شهادة القدرية، فكلَّمه أبي [يعني يحيى بن سعيد الإمام]،

(١) «السنة» للخلال.

وخالد بن الحارث، وقالا له: «**قد عرفتَ أهل هذا المِصر**». قال: «فكأنه تساهل بعدُ»[١].

فهذا إمام من أئمة السنة، تولَّى القضاء في بلد، وأراد أن يمنع شهادة القدرية، والمبتدع لا تُقبل شهادته؛ لكن كلَّمه الأئمة في بلده، وقالوا: هم كُثُر في هذا البلد، فلو أنك عطَّلْتَ شهادتهم؛ لضاعت مصالح الناس.

فهذان موقفان من مواقف أئمة السلف، وهنا كلام عظيم لشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ لخَّص فيه منهج أحمد والأئمة:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهذا الهجر يختلف باختلاف الهاجِرين، في قوّتهم وضعفهم، وقلّتهم وكثرتهم، فإن المقصود به زجر المهجور وتأديبه، ورجوع العامة عن مثل حاله، **فإن كانت المصلحة في ذلك راجحة، بحيث يُفضي هجره إلى ضعف الشر وخَفيته، كان مشروعا، وإن كان لا المهجور ولا غيره يرتدع بذلك، بل يزيد الشر، والهاجر ضعيف، بحيث تكون مفسدة ذلك راجحةٌ على مصلحته، لم يُشرع الهجر، بل يكون التأليف لبعض الناس أنفع من الهجر، والهجر لبعض الناس أنفع من التأليف**، ولهذا كان النبي ﷺ يتألّف قوما، ويهجر آخرين، كما أن الثلاثة الذين خُلِّفوا كانوا خيرًا من أكثر المؤلفة قلوبهم، لما كان أولئك، كانوا سادة مُطاعين في عشائرهم، فكانت المصلحة الدينية في تأليف قلوبهم، وهؤلاء كانوا مؤمنين، والمؤمنون سواهم كثير، فكان في هجرهم عز الدين، وتطهيرهم من ذنوبهم، وهذا كما أن المشروع في العدو القتال تارة، والمهادنة تارة، وأخذ الجزية تارة، كل ذلك بحسب الأحوال والمصالح، **وجواب الأئمة كأحمد وغيره**

(١) «العلل» لعبد الله بن أحمد (٢٥٩٥).

في هذا الباب مبنيٌ على هذا الأصل، ولهذا كان يُفرّق بين الأماكن التي كثُرت فيها البدع، كما كثُر القدر في البصرة، والتنجيم بخُراسان، والتّشيّع بالكوفة، وبين ما ليس كذلك، ويُفرّق بين الأئمة المُطاعين وغيرهم، وإذا عُرِفَ مقصود الشريعة، سُلِكَ في حصوله أوصل الطرق إليه» اهـ[(١)].

*** ثانيًا: نصيحة أهل البدع:**

الأصل في نصيحة أهل البدع: المنع؛ لما هو معروف من حالهم: أنهم غالبا لا يرجعون، ومع ذلك عندما أعْمَلَ الأئمة قواعد المصالح والمفاسد؛ قالوا: إذا كان هناك طمع في رجوع المبتدع؛ فلا حرج عليك أن تكلِّمه.

قال عبد الله بن عون: «سمعتُ محمد بن سيرين ينهى عن الجدال، **إلا رجلًا إن كلَّمْتَه طَمِعْتَ في رجوعه**»[(٢)].

*** ثالثًا: الرد على المبتدع:**

الأصل في الرد على أهل البدع: المنع؛ بناء على وجوب هجرهم وترك مكالمتهم؛ ولكن لمَّا وقعت الحاجة إلى ذلك، عندما انتشر الباطل، وخُشِيَ على المسلمين؛ ردَّ الأئمة.

*** رابعًا: الصلاة خلف المبتدع:**

الأصل فيها المنع؛ لأجل الهجر أيضا؛ ولكن إذا أعملنا قواعد المصالح والمفاسد؛ فإن الصلاة خلف المبتدع تجوز في بعض الأحوال، رعايةً للجماعة، وتحقيقًا للمصلحة، ودرءًا للمفسدة.

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٢٠٦).

(٢) رواه ابن بطة في «الإبانة» (٢/ ٥٤١).

*** خامسًا: أخذ العلم عن المبتدع:**

الأصل فيه المنع؛ لأجل الهجر أيضا؛ ولكن إذا أعملنا قواعد المصالح والمفاسد؛ فإنه يجوز أخذ العلم عن المبتدع بشروطٍ وقيود -كما بيَّنتُه في كتاب «الآيات البينات»-، تُحَقِّق المصلحة وتَدْرَأ المفسدة.

*** سادسًا: قبول توبة المبتدع:**

الأئمة في ذلك لهم اجتهاد، بِناءً على رعاية المصالح والمفاسد: هل تُقبل توبة المبتدع مباشرةً، أم يُمهل فترة من الزمن، حتى نتأكد من صدق توبته؟

سُئِلَ شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ عن هذه المسألة، فأجاب:

«لا ريب أن من تاب إلى الله توبةً نصوحًا، تاب الله عليه» إلى أن قال: «وأما إذا تاب ولم تمضِ عليه سنة، فللعلماء فيه قولان مشهوران: منهم من يقول: في الحال يُجالَس، وتُقبل شهادته. ومنهم من يقول: لابد من مُضِيّ سنة، كما فعل عمر بن الخطاب بصُبَيْغ بن عِسْل. وهذه من مسائل الاجتهاد، **فمن رأى أن تُقبل توبة هذا التائب، ويُجالَس في الحال قبل اختباره، فقد أخذ بقولٍ سائغ. ومن رأى أنه يُؤخر مدةً حتى يعمل صالحاً، ويظهر صدق توبته، فقد أخذ بقولٍ سائغ، وكلا القولين ليس من المنكرات**» اهـ[1].

قلت: فهذه مواقف وأفراد في باب معاملة المبتدع، تُبيِّن لنا كيف أعمل الأئمة قواعد المصالح والمفاسد في هذا الأمر.

وننتقل الآن إلى باب الجرح والتعديل، والكلام في الأعيان:

هذا الباب أيضًا يخضع للنظر في المصالح والمفاسد، والأئمة مواقفهم

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٢١٤-٢١٥).

شاهدة على ذلك:

١- قال معاذ بن معاذ: «كتبت إلى شُعبة أسأله عن أبي شيبة قاضي واسط، فكتب إليَّ: «لا تكتبنَّ عنه شيئا، **ومزِّقْ كتابي**»[(١)].

يعني: إذا أتاك كتابي هذا فمزِّقْه؛ لأنك لو نشرته ففيه مفسدة.

٢- قال أبو شهابٍ الحَنَّاط: قال لي شُعبة: «عليك بالحجاج بن أرطأة، ومحمد بن إسحاق، **واكتم عليَّ في البصريين في هشام بن حسان وخالدٍ الحَذَّاء**»[(٢)].

ويُنَبَّه أولا على أن هذا القول زلة من شعبة رَحِمَهُ اللَّهُ؛ فإن هشامًا وخالدًا من الثقات الأعلام، وأما الحجاج وابن إسحق؛ فالكلام فيهما معروف، والحجاج ضعيف. ثم موطن الشاهد: رعاية المصالح والمفاسد عند شعبة، فإنه عرف أن قوله هذا في هشام وخالد لا يُقبل عند البصريين، مع أنه رَحِمَهُ اللَّهُ إمام أهل البصرة، بل هو أول من فَتَّشَ عن الرجال بها!

٣- قال إبراهيم بن موسى: سألت أبا نُعيم عن عبد الله بن الزبير [هو والد أبي أحمد الزبيري]، فقال: «لا يُكتب حديثه، **ولا تُخبر أبا أحمد بذلك**». قال أبو زُرعة: «**كان أبو أحمد صديقًا لأبي نُعيم، فكره أن يسوءه في أبيه**، وهو ضعيف الحديث»[(٣)].

وهذا واضح، لا يحتاج إلى تعليق.

---

(١) «الجرح والتعديل» (١/ ١٣٣).

(٢) «الجرح والتعديل» (١/ ١٤١).

(٣) «الجرح والتعديل» (٥/ ٥٦).

٤- قال أبو حاتمٍ الرازي: سألت عليَّ بن المدينيِّ عن أبي بَحْرٍ البَكْراوي، فسكت، قال: «**فظننت أنه لا يَجْسِرُ أن يذكره بسوء؛ لأن له عشيرة، وأهل بيت**»[1].

وهذا واضح أيضا.

فهذه بعض المواقف التي تبيِّن كيف كان الأئمة يُراعون المصالح والمفاسد في باب الجرح والتعديل.

إذن: هذه القواعد مُحكَّمة، تجب مراعاتها، ولا يجوز إهمالها، لا بد من النظر في مصلحة الدعوة، وفيما يتحقق به المقصود من الكلام في فلان أو فلان، فإذا رأينا أن الكلام في فلان يؤدي إلى ضد المقصود، ويؤدي إلى مفسدةٍ أكبر؛ فعندئذٍ لا نتكلم.

*** تتمة: الفرقان بين الحدادية والمميعة:**

أولا: جانب الغلو (طريقة الحدادية): وهو في إهمال هذا الباب بالكلية، فلا تُرَاعَى المصالح والمفاسد بالمرة.

ثانيا: جانب الجفاء (طريقة المميعة): وهو في إعمال النظر في المصالح والمفاسد مطلقا، وحيث لا تُخْشَى مفسدة حقيقية من الكلام في الرجال.

وبدخل تحت هذا: صنيع من نهى عن التحذير من القطبيين والحزبيين، متعلِّلًا برعاية المصالح والمفاسد: أن هؤلاء لهم دعوة وجهود وتأثير! وهذا غلط عظيم، بل هم رءوس أهل البدع والانحراف، وإحالة الشباب وطلاب العلم عليهم بإطلاق يفضي إلى التأثر بهم في ضلالهم، وقد رأينا جميعا كيف أنهم ساقوا المسلمين إلى الهاوية في فوضى الثورات، وتسببوا في الضرر العظيم والمحنة العظيمة التي حصلت في بلاد الإسلام.

---

(١) «الجرح والتعديل» (٥/ ٢٥٦).

فصل

الخطأ في باب الجرح والتعديل بين الزَّلة والانحراف

المقصود بالبحث تحت هذا الفصل: من أخطأ في باب الجرح والتعديل، فحذَّر من أناس أو بدَّعهم بدون موجب، أو زكَّى أناسا من المنحرفين؛ ما الموقف منه؟

إجمالا: الخطأ في هذا الباب قد يكون من قبيل الزَّلَّة، فلا يؤدي إلى إسقاط صاحبه، وقد يكون من باب الانحراف، فيؤدي إلى الإسقاط.

والفرق الإجمالي بين الزلة والانحراف: هو النظر في مَأْخَذِ المخطئ، أي: الأساس الذي بنى عليه خطأه، أو المقدمة التي أَدَّتْ به إلى هذا الخطأ.

وقد بيَّن شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الأمر: أن النظر في مآخذ الناس هو الأساس للتفريق بين الزلة والانحراف.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وقد عَدَلَت المرجئة في هذا الأصل [يعني: في باب الإيمان] عن بيان الكتاب والسنة، وأقوال الصحابة والتابعين لهم بإحسان، واعتمدوا على رأيهم، وعلى ما تأوّلوه بفهم اللغة، وهذه طريقة أهل البدع**، ولهذا كان الإمام أحمد يقول: «أكثر ما يُخطئ الناس من جهة التأويل والقياس»، ولهذا تجد المعتزلة والمرجئة والرافضة، وغيرهم من أهل البدع، يُفسّرون القرآن برأيهم، ومعقولهم، وما تأوّلوه من اللغة، ولهذا تجدهم لايعتمدون على أحاديث النبي ﷺ، والصحابة والتابعين وأئمة المسلمين، فلا يعتمدون لا على السنة، ولا على إجماع السلف وآثارهم، وإنما يعتمدون على العقل واللغة، وتجدهم لايعتمدون على كتب التفسير المأثورة، والحديث، وآثار السلف، وإنما يعتمدون على كتب الأدب، وكتب الكلام، التي وضعتها رؤوسهم، وهذه

طريقة الملاحدة أيضا، إنما يأخذون ما في كتب الفلسفة، وكتب الأدب واللغة، وأما كتب القرآن والحديث والآثار، فلا يلتفتون إليها، وهؤلاء يُعرِضون عن نصوص الأنبياء، إذ هي عندهم لا تفيد العلم، وأولئك يتأولون القرآن برأيهم، وفهمهم، بلا آثارعن النبي ﷺ وأصحابه، وقد ذكرنا كلام أحمد وغيره، في إنكار هذا، وجَعْلِه طريقةَ أهل البدع، وإذا تدبّرت حُجَجَهم، وجدت دعاوى لا يقوم عليها دليل» اهـ[1].

وقال في موضع آخر: «**وسبب الفرق بين أهل العلم وأهل الأهواء، مع وجود الاختلاف في قول كلٍ منهما: أن العالم قد فعل ما أُمِرَ به من حُسن القصد والاجتهاد،** وهو مأمورٌ في الظاهر باعتقاد ما قام عنده دليله، وإن لم يكن مُطابقا، لكن اعتقادًا ليس بيقينيّ، كما يُؤمر الحاكم بتصديق الشاهدين ذَوَي العدل، وإن كانا في الباطن قد أخطآ أو كذبا، وكما يُؤمر المفتي بتصديق المُخبِر العدل الضابط، أو باتباع الظاهر، فيعتقد ما دلّ عليه ذلك، وإن لم يكن ذلك الاعتقاد مطابقا، فالاعتقاد المطلوب هو الذي يغلب على الظن مما يُؤمر به العباد، وإن كان قد يكون غير مطابق، وإن لم يكونوا مأمورين في الباطن باعتقاد غير مطابقٍ قط، فإذا اعتقد العالم اعتقادَين متناقضَين في قضيةٍ أو في قضيتين، مع قصده للحق، واتباعه لما أُمِرَ باتباعه من الكتاب والحكمة، عُذِرَ بما لم يعلمه وهو الخطأ المرفوع عنا، **بخلاف أصحاب الأهواء، فإنهم إن يتبعون إلا الظن وما تهوى الأنفس، ويجزمون بما يقولونه بالظن والهوى، جزمًا لا يقبل النقيض، مع عدم العلم بجزمه،** فيعتقدون ما لم يُؤمروا باعتقاده، لا باطنًا ولا ظاهرا، ويقصدون ما لم يُؤمروا بقصده، ويجتهدون اجتهادًا لم يُؤمروا به، فلم يصدر

(١) «مجموع الفتاوى» (٧/ ١١٨-١١٩).

عنهم من الاجتهاد والقصد ما يقتضي مغفرة ما لم يعلموه، فكانوا ظالمين، شبيهًا بالمغضوب عليهم، أو جاهلين، شبيهًا بالضالين، **فالمجتهد الاجتهاد العلميّ المحض، ليس له غرضٌ سوى الحق، وقد سلك طريقه، وأما مُتّبع الهوى المحض، فهو من يعلم الحق ويُعاند عنه**» اهـ[(١)].

إذن: مأخذ العالِم: موافقة الحق، والبناء على أصول السنة والدين، والاجتهاد المأمور به، فهو -كما يُقال-: دخل البيت من بابه، فما عليه من سبيل، ومن فعل هذا، فأخطأ؛ نُبِّهَ على خطئه، ولم يسقط به.

وأما المبتدع؛ فإنه لا يبني على الأصول الشرعية، بل على العقل أو الكلام أو الظن، وليس عنده آلة الاجتهاد، فمثله مأزور وليس بمأجور.

وإذا نظرت في كافة زلَّات العلماء التي تُذكر، و يُبيِّنها أهل العلم؛ فإنك تجدها منطبقة على هذا الضابط.

المثال المتبادر إلى الذهن، والذي نُدندن حوله كثيرًا: زلَّة الإمام ابن خُزيمة رَحِمَهُ اللَّهُ، أخطأ في حديث الصورة: «**خَلَقَ اللهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ**»[(٢)]، تأولَّه فقال: «على صورته»، أي: على صورة آدم؛ بناءً منه على أن الضمير يعود إلى أقرب مذكور. وهذا خطأ، وأهل السنة على أن الحديث على ظاهره دون تأويل، وتأويل ابن خزيمة رَحِمَهُ اللَّهُ باطل، وقد عُرض قديما على الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، فقال: «وَأَيُّ صُورَةٍ كَانَتْ لِآدَمَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَهُ؟!»[(٣)]. فاعتُبر هذا من ابن خزيمة زلة، ولم يكن به مبتدعا؛ لأنه موافق لأهل السنة في إثبات الصفات، وتأويله للحديث لم يكن

---

(١) «القواعد النورانية» (ص١٨٦-١٨٧).

(٢) **متفق عليه**. رواه البخاري (٦٢٢٧)، ومسلم (٢٨٤١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) «الإبانة» لابن بطة (٧/ ٢٦٦).

مبنيا على قواعد ومآخذ الجهمية وأهل الكلام.

* ومن المهم أيضا: ضابط الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ في الحكم على طائفة معينة بأنها من أهل البدع: **المخالفة في أصل، أو في كثرة الجزئيات**[1].

المخالفة في أصل: بأن يخالف أصلا من أصول السنة، أو يوافق أصلا من أصول المبتدعة.

أو في كثرة الجزئيات: أي يخالف السنة في جزئيات كثيرة، بما يدل على خطأ في التأصيل.

* **وهنا يأتي السؤال: متى يُبدَّع المخطئ أو يُحذَّر منه في باب الجرح والتعديل؟**

الجواب: إذا وافق المنحرفين -إفراطًا أو تفريطًا- في أصلهم، أو في كثرة الجزئيات.

* **أولا: المنحرفون إفراطًا (الحدادية):**

أصلهم: الإسقاط بغير مُوجب، في صورة منهجٍ مُطَّرد. ويلتحق بهذا أيضًا: إسقاط من اشتهرت إمامته، وأجمع العلماء على قبوله.

فقولنا (الإسقاط): عموم، يشمل التبديع وغيره، فليس الغلاة فقط هم من يُبدِّعون بغير مُبدِّع؛ بل يدخل في الغلو أيضا: التحذير من الناس والنهى عن الأخذ عنهم دون موجب، وإن كان يقول مع ذلك: هم من أهل السنة.

وقولنا (بغير مُوجب): يُخرج ما كان لمُوجب، فمن بدَّع من يستحق التبديع، أو حذَّر ممن يستحق التحذير منه؛ فليس من الغلو في شيء، وهذا يرتبط بقضية الجرح المفسر، فليُستحضر ما سبق بيانه فيها.

---

(١) هذا حاصل كلامه في «الاعتصام» (٣/ ١٣٩-١٤٠).

وقولنا (في صورة منهجٍ مطرد): أي لا يقتصر على الواحد والاثنين، بل يشمل أناسا كثيرين. فخرج بذلك من أسقط الواحد والاثنين، فهذا لا يبلغ به أن يُعَدَّ منحرفا غاليًا، بل صنيعه هذا معدود ضمن الزلات، وسنعود إلى بيان هذا.

وقولنا: (يلتحق بذلك إسقاط من ا شتهرت إمامته...): استثناء من القيد السابق، فالرجل قد يُسقط شخصا واحدا فقط، ويُعَدُّ مع ذلك غاليًا ساقطًا، وهذا إن كان من أسقطه عالما كبيرا إماما، اشتهر علمه وفضله، كالإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ مثلا.

*** ثانيا: المنحرفون تفريطا (المميعة):**

أصلهم ضد ما سبق: تزكية من لا يستحق التزكية، في صورة منهج مطرد. ويلتحق بهذا: تزكية من اشتهر بالجرح.

ويأتي هنا نفس الشرح والاحتراز السابق.

*** والمهم الآن**: بيان ما يجري مجرى الزَّلة والهفوة في هذا الباب، **وضابطه: أن يقع عن غير تقعيدٍ ولا تأصيل، وفي صورةٍ محصورة.**

فإذا أخطأ بعض الناس، فحذَّر من بعض الناس دون موجب؛ ولكنه فعل هذا عن غير تأصيل ولا تقعيد، أو فعله بصورة محصورة، غير مطردة في حق أفرادٍ كثيرين؛ فهذا الأمر منه زلة، لا يسقط به.

وقد يكون هذا الصنيع لسببٍ ديني أو دنيوي:

فالسبب الديني: كالتأويل، يُحذِّر شخص من شخصٍ آخر، وهو متأوِّلٌ في ذلك، حذَّر منه لأمر يظنه بدعة، وليس كذلك -في الحقيقة-.

والسبب الدنيوي: هو الذي يكون في صورة حسد، أو غَيْرة، أو مجاملة، أو ضعف، وهذا هو الذي يتكلم عليه العلماء كثيرًا في صورة (**كلام الأقران**).

كلام الأقران: تجريح يعود إلى سبب غير قادح، غالبا ما يعود إلى التنافس في العلم، والعلماء يقولون: (**كلام الأقران يُطْوَى ولا يُرْوَى**)، أي: لا يُلتفت إليه، ولا يؤخذ به، ولا يؤثر على مكانة هذا ولا ذاك.

المثال المشهور: كلام مالك ومحمد بن إسحق أحدهما في الآخر، بلغ مالكًا أن ابن إسحق يتنقصه ويقول: «اعرضوا عليَّ علم مالك، فإني أنا بَيْطَارُه!»، فقال مالك: «دجَّال من الدَّجاجلة»[1]! فالصورة إذن: أن كُلًّا منهما أسقط صاحبه بلا موجب؛ لكن العلماء تغاضَوْا عن هذا، وأيضا لم يعدُّوا مالكًا ولا ابن إسحق من الغلاة؛ لأن تجريحهما لم يكن مبنيًّا على تقعيد، ولا كان منهجا مطردا.

وأما الصورة المسقطة في الجرح والتعديل؛ فهي التي تكون مبنية على تقعيد، أو كثرة جزئيات.

مثال التقعيد -من جهة الغلو-: قول القائل: الجرح مُلْزِم بإطلاق، وإن كان في حق من ثبتت عدالته، وإن كان بدون تفسير.

ومثال كثرة الجزئيات -من جهة الغلو-: أن يحذر الشخص من عدد كثير من الدعاة المستقيمين، بحيث يُعلم أن تجريحه -في أحسن الأحوال- لو صدق في بعضهم؛ فلا يمكن أن يصدق في جميعهم، كدعواه أنهم جُهَّال، أو ضعفاء من الناحية العلمية. فهذا الصنيع أيضا مُسْقِط لصاحبه؛ لأن المفسدة في إسقاط العدد الكثير أكبر منها في إسقاط الواحد والاثنين، ولاسيما إن هؤلاء العدد تقوم عليهم الدعوة في بلدهم. والكثرة هنا أمر اعتباريٌّ، فقد يُتكلم في خمسة أشخاص مثلا، ويُعَدُّ هذا عددا كثيرا، إذا كانوا هم القائمين بالدعوة في بلدهم.

---

(١) «سير أعلام النبلاء» (٧/ ٥٠)، بنحوه.

ومثال التقعيد -من جهة التمييع-: قول القائل: إن الجرح ليس بمُلْزم بإطلاق، مهما كان مفسَّرًا، ومهما كان الكلام في أهل البدع الواضحين.

ومثال كثرة الجزئيات -من جهة التمييع-: أن يثني على عدد كثير من المنحرفين، على نفس النحو السابق.

بهذا نكون قد انتهينا -بفضل الله- من المسائل نفسها، المراد بحثها في هذا الكتاب، ويبقى التعرض لبعض الفتن التي وقعت بين أهل السنة قديما، حتى نستفيد منها بعض الأمور، مما يفيدنا في الفتن والمشكلات الدعوية المعاصرة.

فصل

الفتنة بين الصحابة

وكيف يُستفاد منها في باب الجرح والتعديل

اعتقاد أهل السنة المعروف: السكوت عن تلك الفتن، وعدم الخوض فيها؛ لكن العلماء خرجوا عن هذا الأصل للضرورة، فبيَّنوا ما حدث؛ ليستفيدوا الفوائد والأحكام الشرعية، ويردوا على أهل البدع، الذين زيَّفوا ما وقع من الأحداث، وكذبوا على الصحابة، وطعنوا فيهم.

وهذا كلام جامع مفيد للشيخ حافظ بن أحمد حكمي رَحِمَهُ اللَّهُ، يلخِّص لك القول في هذه المسألة:

قال: «اعلم أن سبب تلك الحروب: أن القضايا كانت مشتبهة، فلشدة اشتباهها، اختلف اجتهادهم، وصاروا ثلاثة أقسام: قسمٌ ظهر لهم بالاجتهاد أن الحق في هذا الطرف، وأن مخالفه باغٍ، فوجب عليهم نصرته، وقتال الباغي عليه -فيما اعتقدوه-، ففعلوا ذلك، ولم يكن يحل لمن هذه صفته التأخر عن مساعدة إمام العدل في قتال البغاة -في اعتقاده-. وقسمٌ عكس هؤلاء، ظهر لهم بالاجتهاد أن الحق في الطرف الآخر، فوجب عليهم مساعدته، وقتال الباغي عليه. وقسمٌ ثالث اشتبهت عليهم القضية، وتحيَّروا فيها، ولم يظهر لهم ترجيح أحد الطرفين، فاعتزلوا الفريقين، فكان هذا الاعتزال هو الواجب في حقهم، لأنه لا يحل الإقدام على قتال مسلم، حتى يظهر أنه مستحقٌّ لذلك، ولو ظهر لهؤلاء رُجحان أحد الطرفين، وأن الحق معه، لما جاز لهم التأخر عن نصرته في قتال

البغاة عليه، فكلهم معذورون رضي الله عنهم» اهـ[1].

قلت: فالفتنة بين الصحابة قامت على اجتهاد في فهم الحق وتعيينه: فعليٌّ رضي الله عنه خليفة، وله شوكة الخليفة، وهو إمام حق، ومعاوية رضي الله عنه تخلَّف عن طاعته.

فالقضية -في اعتقاد عليٍّ-: أن معاوية باغٍ، وأنه لا بد من قتال البغاة، وفهم من فهم من الصحابة نفس الأمر، فقاتل مع عليٍّ الطرف الباغي -في اعتقاده-.

والطرف الآخر -طرف معاوية- يظن أن الحق معه؛ لأن عليًّا لم يقتصَّ من قتلة عثمان رضي الله عنه، فلا يجوز الدخول في طاعته حتى يقوم بالقصاص.

الطرف الثالث -طرف المعتزلين، كابن عمر وسعد ومحمد بن مَسْلَمة وأنس رضي الله عنهم- ما دخلوا مع هؤلاء، ولا مع هؤلاء؛ لأنهم لم يتبيَّن لهم الحق مع هذا الطرف أو مع ذاك الطرف، فكانت المسألة -في حقهم- فتنة بالمعنى الذي يوجب الاعتزال.

إذن: هل يجوز في تلك الفتنة أن يقال: هناك أمرٌ واضحٌ قاطع، لا بد من الأخذ به، بمعنى أن مخالفه يُضَلَّل أو يُبدَّع؟!

الجواب المعروف: كلا؛ مراعاةً للواقع الذي اشتبهت فيه المسألة، وقضية الظهور والخفاء أصالة يُرجع فيها إلى الواقع، هو العامل الأساسي في تحديد الظهور والخفاء؛ لأن الواقع هو الذي يتحقق فيه ظهور العلم وخفاؤه، فقد يكون العلم في واقع ما ضعيفا غير مشهور، بحيث يخفى الخطأ على من يقع فيه، ثم قد يكون مشهورا منتشرا في واقع آخر، بحيث لا يُعذر المخطئ.

---

(١) «معارج القبول» (٣/ ١٢٠٩-١٢١٠).

فالفتنة بين الصحابة مثالٌ لفتنة قد تقع بين العلماء والصالحين، ويكون الأمر فيها مشتبهًا، فيُعذر كل واحد منهم، ويُقَرُّ على ما أدَّاه إليه اجتهاده.

* **وهنا الفائدة العظيمة**: عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -عند نفسه- كان على الحق، وكان قاطعا بذلك، وإلا لما قاتَل، وكان -مع ذلك- إماما له حق السمع والطاعة، ومع هذا كله فإنه لم يُلزم أحدا بالقتال معه.

ذكر الإمام أبو القاسم الأصبهاني رَحِمَهُ اللَّهُ كلامًا مهمًا في إمساك من أمسك من الصحابة، وذكر عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه خطب فقال: «**من كَرِه قتال معاوية؛ فلينتدب حتى نعرفه»، فانتدب أربعة آلاف، فأغزاهم إلى الدَّيْلم**[(١)].

فتأمَّلْ: لما رأى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن المسألة لا يطيقها كثيرٌ من الناس، ولا يستقيمون له فيها؛ راعى ذلك، ولم يُكره الناس على رأيه. وتأمَّلْ: كيف أن السيد المطاع قد لا يستطيع في بعض الأحيان أن يُنفِذ كلمته على الناس، حتى وإن كان معه الحق فيما يقول.

ونظير هذا: النجاشيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، كان سيد قومه، وما استطاع أن يُظهر إسلامه، ولا أن يهاجر إلى النبي ﷺ، ولمَّا مات ترحَّم عليه النبي ﷺ، وصلى عليه هو وأصحابه صلاة الغائب[(٢)].

فنستفيد من الفتنة التي وقعت بين الصحابة:

١- رعاية الظهور والخفاء في الحجج والبينات.

٢- رعاية الواقع، وعدم إلزام الناس بما لا يطيقونه، ويؤدي بهم إلى فتنة.

---

(١) «الحجة في بيان المحجة» (٢/ ٥٥٦).

(٢) روى البخاري (١٢٤٥)، ومسلم (٩٥١)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي اليَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، خَرَجَ إِلَى المُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا**».

فصل

مسألة التفضيل بين عثمان وعليٍّ

وكيف يُستفاد منها في باب الجرح والتعديل

هذه المسألة من المسائل التي وقع فيها خلاف قديم بين أهل السنة، قبل استقرار الأمر على تقديم عثمان على عليٍّ، ثم التربيع بعليٍّ بعد عثمان رضي الله عنهما.

وفي تقديم عثمان رضي الله عنه سنة محكمة: حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «**كُنَّا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ لاَ نَعْدِلُ بِأَبِي بَكْرٍ أَحَدًا، ثُمَّ عُمَرَ، ثُمَّ عُثْمَانَ، ثُمَّ نَتْرُكُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ لاَ نُفَاضِلُ بَيْنَهُمْ**»[(١)]، ومع هذا فقد ذهب طوائف كثيرة من أهل السُّنة قديمًا إلى خلاف ما يقتضيه هذا الحديث:

* فمنهم من قدَّم عليًّا على عثمان: وهو قول عامة الكوفيين، وهم غير الشيعة المعروفين.

* ومنهم من توقف، لم يقدِّم أحدهما على صاحبه: وهو قول أهل المدينة -في أشهر الروايتين عنهم-، وعلى رأسهم الإمام مالك رحمه الله.

قال الإمام أحمد رحمه الله: «أهل الكوفة يُفضِّلون عليًّا على عثمان، إلا رجلين: طلحة بن مُصَرِّف، و عبد الله بن إدريس»[(٢)]. وقال أيضًا: «لا أذهب إلى ما روى الكوفيُّون -إبراهيم وغيره-، ولا إلى ما روى أهل المدينة، لا يُفضِّلون أحدًا على أحد»[(٣)].

---

(١) رواه البخاري (٣٦٩٧).

(٢) «السنة» للخلال (٥٦٩).

(٣) «السنة» للخلال (٥٠٨).

والعبرة هنا: أن حديث ابن عمر الواضح في تقديم عثمان حديث مدني، رجاله مدنيون، ومع ذلك خالفه أهل المدينة!

والسؤال الآن: إذا كان الأمر كذلك، وعندنا حجة ونصٌّ قاطع، والمسألة مسألة اعتقاد؛ فما الموقف من المخالف؟

الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ عنه روايتان في ذلك:

* الرواية الأولى: عدم التبديع.

قيل له: «مَنْ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعَلِيٌّ وَعُثْمَانُ؟»، فَقَالَ: «مَا يُعْجِبُنِي هَذَا الْقَوْلُ»، قُلْتُ: فَيُقَالَ: إِنَّهُ مُبْتَدِعٌ؟ قَالَ: «**أَكْرَهُ أَنَّ أُبَدِّعَهُ الْبِدْعَةَ الشَّدِيدَةَ**»، قُلْتُ: فَمَنْ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعَلِيٌّ، وَسَكَتَ فَلَمْ يُفَضِّلُ أَحَدًا؟ قَالَ: «لَا يُعْجِبُنِي أَيْضًا هَذَا الْقَوْلُ»، قُلْتُ: فَيُقَالَ: مُبْتَدِعٌ؟ قَالَ: «**لَا يُعْجِبُنِي هَذَا الْقَوْلُ**»[1].

وقيل له أيضا: «مَنْ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ؛هُوَ عِنْدَكَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ؟» قَالَ: «**لَا تُوقِفْنِي هَكَذَا، كَيْفَ نَصْنَعُ بِأَهْلِ الْكُوفَةِ؟!**». قَالَ: «**إِخْرَاجُ النَّاسِ مِنَ السُّنَّةِ شَدِيدٌ**»[2].

قوله: «لا توقِفني هكذا»، أي: لا تُلزمني -بأسلوبك هذا-، ولا تشترط عليَّ أن أقول: مبتدع. وقوله: «كيف نصنع بأهل الكوفة؟»، أي: لا نستطيع أن نُسقِط علماء بلدةٍ بأكملها.

فهذا تطبيقٌ واضح من إمام السنة، والصورة هكذا: قومٌ من أهل السنة، خالفوا في مسألة، لغير مأخذٍ بدعيٍّ، فإذا كان الأمر كذلك، وفي حق بلد بأكمله؛ فلا يُمكن إطلاقًا أن نتسرع ونبدِّع المخالف.

---

(١) «السنة» للخلال (٥٢٧).

(٢) «السنة» للخلال (٥١٣).

* الرواية الثانية: التبديع.

سُئِل رَحِمَهُ اللَّهُ عمَّن قدَّم عليًّا على عثمان، فقال: «**هذا أهلٌ أن يُبدَّع**»[١].

وفي روايةٍ أخرى عنه أيضًا في نفس السياق: «**هذا الآن شديد**»[٢]، أي: لم يعد الأمر كما مضى، الأمر فيما مضى كان فيه اشتباه، كنا نُراعي المصالح والمفاسد، أما الآن فقد تغيَّر الأمر.

فهذا الإمام أحمد عنه روايتان، ولم يكن ذلك تناقضا منه؛ بل هو اختلاف النظر: فعندما كانت المسألة خفية، وبِناءً على النظر في المصالح والمفاسد؛ لم يُبدِّع المخالف. وعندما تغيَّر الواقع، فظهرت الحجة، وانتشر العلم، وانتفت المفسدة؛ مال إلى التبديع.

ولهذا نقول الآن: من قال بقول أهل الكوفة فهو مبتدع، ومن قال بقول أهل المدينة فهو مبتدع، ولا يحل له أن يعتمد على الخلاف القديم؛ لأن العلم قد بلغه الآن، واستقر أهل السنة على تفضيل عثمان على عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فصار الأمر إجماعيًّا؛ تمامًا كما نقول في مسألة الخروج -ردًّا على شبهة من أجازه، وقال: قد خرج من السلف فلانٌ وفلان-، نقول: هذا أمرٌ قد كان وانتهى، وخفيت المسألة واشتبهت على من خرج، ثم استقر الإجماع على ترك الخروج، وأصله النصوص المتواترة المحكمة التي لا تقبل التأويل، فلا يحلُّ لأحد الآن أن يقول بالخروج، ويُعوِّل على الخلاف القديم.

فالحاصل: أن مسألة التفضيل بين عثمان وعليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا شاهد مفيد لتصور الظهور والخفاء، ومدى رعاية الواقع والمصالح والمفاسد في باب الجرح والتعديل.

---

(١) «السنة» للخلال (٥٣٠).

(٢) «السنة» للخلال (٦٠٣).

فصل

الفتنة بين البخاري والذُّهْلي

وكيف يُستفاد منها في باب الجرح والتعديل

هذه فتنة مشهورة وقعت بين الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ -صاحب «الصحيح»-، وبين الإمام محمد بن يحيى الذُّهْلي رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد ذكرها العلماء في ترجمة البخاري، واعتنى بذكرها أيضًا: الحافظ ابن حجر في مقدمته لـ«فتح الباري»، وعقد لها فصلا مستقلا، فمن شاء التفصيل؛ فليرجع إلى هذه المصادر، والمقصود هنا أن نذكر خلاصة القصة، وما فيها من الفوائد التي نحتاج إليها.

وهذه الفتنة وقعت في مسألة «اللفظ بالقرآن»، تلك المسألة العظيمة التي أورثت إشكالًا كبيرًا، حتى بين أهل السُّنة أنفسهم في عصورٍ سابقة.

كان أهل السُّنة قبل هذه الفتنة على قولٍ سواء: أن القرآن كلام الله غير مخلوق بجميع جهاته، حيثما كُتِبَ أو قُرِئَ أو سُمِعَ، كلُّه كلام الله ﷻ، وكلُّه غير مخلوق، حتى ظهرت فتنة اللفظ على يد الحُسين الكَرَابيسيِّ، وكان من أقران الإمام أحمد وأصحابه.

واللفظية قالوا: ألفاظنا بالقرآن مخلوقة، وقصدوا بذلك أصالةً أن يُفرِّقوا بين القرآن الذي هو كلام الله، والقرآن الذي هو موجودٌ في الأرض عمومًا، سواء كان مقروءًا أو مسموعًا أو مكتوبًا، هذا أصل شبهتهم، وهو -في الحقيقة- أصل شبهة الجهمية، فاللفظية وافقت الجهمية بهذا الاعتبار، وإن كانت قد أثبتت كلامًا لله ﷻ؛ لكنها وافقت في نفس الشبهة، فقالت: ألفاظنا بالقرآن مخلوقة، بِناءً على أن هذا الذي يُتْلَى ويُسْمَع مخلوق، وليس بكلام الله، وإنما كلام الله هو

الذي عنده في السماء.

لما ظهرت فتنة اللفظية؛ كان العلماء في واقع قوة وتمكين، بعدما رُفعت محنة خلق القرآن، وظهر للناس جميعًا بُطلان قول الجهمية، وكان ذلك الواقع يقتضي حسم المادة، أي: لا داعي للكلام أصلا في مسألة اللفظ هذه، ولا يصح كلما جاءتنا بدعة أن نُشقِّق القول فيها، بل نقضي عليها في مهدها، وعلى هذا: فلم يتكلم أحمد والأئمة في مسألة اللفظ بتفصيل ولا بيان، مع أنهم لم يُخالفوا في نفس التفصيل بين صفة الله ﷻ وصفة العباد، وكانوا يعتقدون جزما أن صفات العباد وما بأيديهم من الورق والمداد ونحوه: كل ذلك مخلوق، وأكبر دليلٍ على ذلك: أنه لمَّا ظهر من يقول: «لفظي بالقرآن غير مخلوق»؛ أنكروا عليه -أحمد وغيره-، فهذا يدل على أنهم لمَّا أنكروا على من قال: «لفظنا بالقرآن مخلوق» لم يقصدوا أن الصواب في ضد قولهم، وإنما أنكروا هذا وذاك، فكانوا -في حقيقة أمرهم- على التفصيل؛ ولكن لم يظهروه مراعاة للواقع الذي كان يقتضي حسم المادة.

ولمَّا تطاول العهد بعد موت الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ؛ ظهر من أساء فهم قول الأئمة؛ فإن إنكارهم على اللفظية القائلين: «ألفاظنا بالقرآن مخلوقة» كان هو الأشهر، ولم يشتهر إنكارهم على الطائفة الثانية بنفس الدرجة، ففهم من فهم من الإنكار على اللفظية الأوائل أن الصواب في ضِدِّ قولهم، وأن الأئمة أرادوا أن اللفظ بالقرآن غير مخلوق.

فلمَّا رأى الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الانحراف؛ اضطره هذا إلى التفصيل في المسألة، فقال: القرآن كلام الله غير مخلوقٍ بجميع جهاته، وقول الجهمية

باطل؛ لكن لا تفهموا من هذا أن صوت القارئ غير مخلوق، أو أن ألفاظه وتلاوته غير مخلوقة. وعلى هذا الأساس صنَّف كتابه: «خلق أفعال العباد»، وصار هذا الكتاب هو الأصل الذي عوَّل عليه أهل السُّنة بعد ذلك، وابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ ينقل نفس تأصيلات البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ من هذا الكتاب، أحيانًا يَعْزُوها إليه وأحيانًا لا يَعْزُوها.

ثم وقعت الواقعة: سُئِلَ البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ عن اللفظ بالقرآن، فقال: «**أفعالُنا مخلوقة، وألفاظُنا من أفعالِنا**». ما قال: لفظي بالقرآن مخلوق، وإن كان يمكن أن يُفهم هذا من جوابه هذا بطريق اللزوم؛ لكنه لم يقصد قول اللفظية الذي شرحناه، ولما وقعت الفتنة معه بعد هذا؛ تبرأ صراحة من مقولة: «لفظي بالقرآن مخلوق».

فنُقِل جواب البخاري المذكور إلى محمد بن يحيى الذُّهلي رَحِمَهُ اللَّهُ، وهنا النقطة التي تخضع لتحرير الباحث واجتهاده: هل كذب الناقل أو غَلِط، فنَقَل إلى الذهلي أن البخاري يقول: لفظي بالقرآن مخلوق؟ أم أن الذهلي وقف على حقيقة قول البخاري؛ ولكنه ثبت على سد الذريعة؟ وأما البخاري نفسه؛ فتأوَّل الأمر على شيءٍ آخر تمامًا، وهو أن الذهلي حسده! قال: «كم يعتري محمدَ بن يحيى الحسدُ في العلم، والعلم رزقٌ يؤتيه الله تعالى من يشاء»، وهذا كما ذكر بعض أهل العلم أيضًا في هذا الموضع: أن البخاري لما قَدِمَ على الذهلي أولًا؛ قال: اسمعوا من هذا الشيخ الصالح، وأمر بالجلوس عنده، فلمَّا أقبل الناس على البخاري لكثرة علمه وفوائده؛ أصاب الذُّهليَّ شيءٌ من الغَيْرة والحسد، فتكلَّم فيه.

الشاهد -على كل حال-: أن الذهلي لما بلغه ما بلغه؛ هجر البخاري، وأمر بهجره، وقال: من جلس إليه؛ فلا يجلس إلينا. فتفرَّق الناس في ذلك، وإن كان أكثرهم في ذلك الوقت مع الذهلي، بحكم أنه إمام بلده، فلم يبق مع البخاري إلا نفرٌ يسير، على رأسهم: الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ، حتى أن مسلمًا كان حاضرًا في مجلس الذهلي عندما قال هذه الكلمة، فلما قالها؛ قام مسلمٌ من المجلس وانصرف. وأخذ بطريقة الذهلي الإمامان الرَّازيان أبو حاتم وأبو زُرعة -رحمهما الله-، فكان منهما موقف أيضا من البخاري.

هذا هو ما وقع -مُلَخَّصًا-.

وهذه الفتنة نستفيد منها كثيرا في موضوعنا هذا، وتعتبر تطبيقًا مباشرًا على غير أصل من الأصول التي سبق تناولها:

*** أولا: تناول المسائل العلمية على حسب الواقع:**

فتنة اللفظ اختلف تناول العلماء لها بحسب واقعهم، ففي أول الأمر: سَدُّوا الباب، ولم يفصِّلوا، ثم لمَّا اختلف الواقع، وأُمنت المفسدة التي كانت تُخشى قبل ذلك، بل نَجَمَتْ مفسدة أخرى مقابلة؛ كان لا بد أن يختلف التناول.

واعتبر بهذا الأمر العظيم: كيف كان البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ وحده في زمنه على التفصيل، ثم استقر قول أهل السُّنة قاطبة على قوله! هذا فيه عِبرةٌ عظيمة؛ لأن البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ ظُلِم -وإن كان بتأويل قطعًا كما سنبيِّن إن شاء الله-، والله عَزَّوَجَلَّ لا يُضيع حق المظلوم أبدا، وخصوصا إذا كان مخلصا، وفوَّض الأمر إلى ربه، ولم يتعدَّ الحدود، والإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ كان آية في هذا الباب، فلا تعجب إذا كان قد وُضع القبول الكبير للبخاري و«صحيحه» في الأمة كلها، وفي المقابل:

الذهلي رَحِمَهُ اللَّهُ لا يكاد يعرفه أحد، حتى طلبة العلم كثير منهم لا يعرفونه، مع أنه متأوِّل، وما قصد إلا الخير -فيما نرجو-؛ لكن الله عَزَّوَجَلَّ غالبٌ على أمره.

فتأمَّل: لم يُمكِّن الله للإمام البخاري في نفسه فقط، ولا في «صحيحه» فقط؛ بل مكَّن له أيضًا في نفس القول الذي امتُحِن فيه وأُوذي بسببه، فصار أهل السُّنة بعد ذلك قاطبة -بلا خلاف- لا يعرفون إلا التفصيل، ويقولون: «الصوت صوت القاري، والكلام كلام الباري»، وهذا كلام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ.

*** ثانيا: قضية الجرح المفسَّر:**

انظر إلى تجريح الذهلي للبخاري، هو مُفسَّر قطعًا؛ ولكنه لم يُؤخذ به، لمَّا تبين مأخذه، وتبين أنه لا يوافَق عليه.

سبق أن مأخذه هو أحد احتمالين:

١- أن يكون بِناءً على ما نُقِلَ إليه: أن البخاري قال بقول اللفظية. فالذهلي إذن معذور، والذي نقل إليه ثقةٌ عنده، فهذا الثقة إما أنه كذب، وإما أنه غَلِط.

٢- أو يكون قد وقف على حقيقة قول البخاري: أنه يُفصِّل؛ لكنه رأى الثبات على مسلك سد الذَّريعة وحسم المادة[1].

فلما نظرنا إلى مأخذ الذهلي، وتبيَّن لنا بالدليل أنه مأخذٌ غير مقبولٍ منه؛ قلنا: طعنه في البخاري لا يُؤخذ به.

*** ثالثا: النظر في مآخذ الناس:**

تبين أن الذهلي حذَّر بدون موجب؛ فهل نقول: هو من الغلاة في التجريح؟!

---

(١) هناك احتمال ثالث: أن يكون الذهلي كان يعتقد فعلا أن اللفظ بالقرآن غير مخلوق. وهذا وإن كان قد قال به من قال من أهل السنة بعد تلك الفتنة؛ لكن في الجزم بأن الذهلي كان يقوله تأمُّلٌ.

وفي المقابل: هل نقول: إن البخاري يستحق أن يُحذَّر منه؟!

أما الذهلي؛ فمأخذه قد عُرِفَ، وبه عُذِرَ، ولهذا حفظ العلماء مكانته، فلا يتكلمون فيه إلا بخير، حتى مع قولهم: إنه ربما يكون قد حسد البخاري؛ لكن هذا هو الذي يُسمَّى «كلام الأقران»، فلا يقال في الذهلي: إنه من الغلاة، أو: صاحب فتنة، أو: فرَّق أهل السنة؛ لأنه لم يَبْنِ على أصلٍ بدعيٍّ، ولم يتكلم في عدد كبير من الناس.

وفي المقابل: مأخذ البخاري أيضًا قد عُرِفَ، وبه عُذِرَ، وربما يقول قائل: لا مانع من قبول كلام الذهلي؛ لأن البخاري خالف ما كان مستقرًّا قبله! وهذا هو ما اعتبر به أبو حاتم وأبو زرعة الرَّازيان؛ لكن العلماء بعد ذلك حققوا الأمر، وبيَّنوا مأخذ البخاري، بل اعتمدوا قوله، وهو رَحِمَهُ اللَّهُ لم يُغيِّر الاعتقاد، الإمام أحمد نفسه وردت عنه روايات بالتفصيل -مثل قول البخاري-؛ لكنها لم تشتهر.

فطالب العلم يحرص على تحقيق المسائل العلمية، ومعرفة الحقائق، ومآخذ الناس في أقوالهم، والواقع الذي طُرِحَت فيه المسألة؛ فإن الفتن لا تزال تقع، قال رسول الله ﷺ: «**تُعْرَضُ الْفِتَنُ عَلَى الْقُلُوبِ كَالْحَصِيرِ عُودًا عُودًا**»[1]، فإذا لم يتأصَّل طالب العلم في هذا الباب؛ فإنه بعد ذلك يَخْبِط، ويَخْلِط، ويأتي بالشر والفساد على الدعوة -من حيث يظن أنه يأتي بالخير-.

---

(١) **صحيح**. رواه مسلم (١٤٤)، عن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

خاتمة

اعلم -رحمك الله- أن **طالب العلم عليه أن يجمع بين فهم المسائل وفهم الواقع**، وهذه صفة العالِم -في الحقيقة-، فإن العالم لا يكون عالما أصلا إلا أن يجمع هذين الأمرين:

١- فهم الأدلة والمسائل والقواعد -في نفسها-، وهذا هو التأصيل والرُّسوخ في العلم.

٢- فهم الواقع الذي يطبِّق فيه هذه الأصول والقواعد؛ حتى يُحسن التطبيق، ولا يضع الشيء في غير موضعه.

واعلم أن جميع ما سبق تقريره من الأصول لا خلاف فيه أبدا، هو كلام أهل العلم، ليس لي فيه إلا الجمع والتحرير والشرح، ومن خالف في تلك الأصول؛ فهو أحد رجلين:

١- إما مُغيَّبٌ عن الحقائق العلمية، فعليه أن يتعلَّم، ويقرأ، ويفهم.

٢- وإما مُكابرٌ مُعاندٌ صاحب هوى، يريد أن ينصر قولًا معيَّنًا، أو طريقةً معيَّنة، فيدفعه ذلك إلى إنكار الحقائق العلمية الثابتة.

إذن: التأصيل نفسه لا خلاف فيه، وإنما الشأن كله والبلية كلها في التنزيل؛ ولهذا كان من الأهداف الرئيسة لهذا الكتاب: تمييز التطبيق الصحيح من التطبيق المنحرف.

فمثلًا: في قضية الجرح المُفسَّر: رأينا كيف يُطبِّقها أناس تطبيقًا مُنحرفًا إلى غاية الإفراط، وكيف يُطبِّقها أناس تطبيقًا مُنحرفًا إلى غاية التفريط، وأمَّا أهل السُّنة والعلم؛ فوسط، هم دائمًا راسخون في العلم، ودائمًا فاهمون للمسائل

العلمية، ومميِّزون بين الأصل والاستثناء، ومتى يُعمل بهذا ومتى يُعمل بذاك، وهم أحسن الناس تطبيقًا وتنزيلًا -بحمد الله تعالى-.

وبعد ذلك: ما يجيء من أخطاء فردية؛ فهذا أمرٌ متوقَّع، ولابد منه؛ لأن آحاد العلماء بشر، ليسوا معصومين، يُصيبون ويُخطئون، وقد رأينا هذا بالأمثلة الواضحة، في الذُّهْلِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وغيره.

فعليك يا طالب العلم بتحقيق هذين الأمرين العظيمين، والجمع بينهما: فهم المسألة، وفهم الواقع.

نسأل الله ﷻ أن يوفقنا دائمًا لكل خير، وأن يُحيِيَنا ويتوفَّانا على السُّنة؛ إنه وليُّنا ومولانا، وهو حسبنا ونِعْمَ الوكيل.

وصلَّى الله وسلَّم على نبيِّنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه

أبو حازم المصري

انتهاءً في ٥/ صفر/ ١٤٤٨

الفهرس

مقدمة ٤
تمهيد ٥
أهمية معرفة الوسط، وتمييزه عن الإفراط والتفريط ٥
المنحرفون في الجرح والتعديل طائفتان: الحدادية، والمميعة ٦
ليس المقصود من هذا الكتاب معالجة فتنة بعينها ٦
مقدمة في بيان مسائل ٨
المسألة الأولى: وسطية أهل السنة ٨
الوسطية هي نفس الشرع والدين ٩
علامة الحق والوسط في باب الجرح والتعديل ١٠
ذم التوسط بين الحق والباطل، والتنبيه على بدعة الأشاعرة في ذلك ١٠
المسألة الثانية: لا تؤخذ القواعد على ظاهرها ١١
أهمية التفريق بين الأصل والاستثناء ١٢
المسألة الثالثة: ذم طريقة المقابلة ورد الفعل ١٣
لا يرد الباطل بالباطل ١٤
قد يستعمل العلماء طريقة المقابلة في مقامات معينة ١٤
ضرورة فهم إطلاقات العلماء في التكفير والتبديع على الوجه الصحيح ١٥
المسألة الرابعة: وجوب التفريق بين المخالفة في التأصيل والمخالفة في التنزيل ١٦
فصل: الجرح والتعديل بين الخبر والاجتهاد ١٩
الجرح والتعديل باب خبري ١٩

الجرح والتعديل قد يدخله الاجتهاد ٢١
ضابط المسألة: متى يجب قبول الجرح والتعديل ٢٢
الفرقان بين الحدادية والمميعة ٢٣
التنبيه على مسألة الإلزام والإقناع في التجريح، والتفريق بين خبر الثقة وحكم الثقة ٢٤
فصل: تعارض الجرح والتعديل ٢٦
مراتب نقاد الحديث والرجال ٢٦
تقسيم الجرح إلى مجمل ومفسر ٢٦
الأحوال التي يُقبل فيها الجرح مجملا ٢٧
الأحوال التي يُشترط فيها تفسير الجرح ٢٨
شروط الجرح المفسر ٢٩
الفرقان بين الحدادية والمميعة ٣٣
التنبيه على مسألة الإقناع والإجماع في الإلزام بالتجريح ٣٣
فصل: مراعاة المصالح والمفاسد في الجرح والتعديل ٣٥
رعاية المصالح والمفاسد في هجر أهل البدع ٣٥
رعاية المصالح والمفاسد في نصيحة أهل البدع ٣٧
رعاية المصالح والمفاسد في الرد على أهل البدع ٣٧
رعاية المصالح والمفاسد في الصلاة خلف أهل البدع ٣٧
رعاية المصالح والمفاسد في أخذ العلم عن أهل البدع ٣٨
رعاية المصالح والمفاسد في قبول توبة أهل البدع ٣٨

رعاية المصالح والمفاسد في الجرح والتعديل ٣٩
الفرقان بين الحدادية والمميعة ٤٠
فصل: الخطأ في الجرح والتعديل بين الزلة والانحراف ٤١
الفرق بين الزلة والانحراف ٤١
ضابط الحكم على الطائفة بأنها من أهل البدع ٤٤
متى يُحَذَّر من المخطئ في باب الجرح والتعديل ٤٤
ضابط منهج الحدادية في التجريح ٤٤
ضابط منهج المميعة في التعديل ٤٥
ضابط الزلة في باب الجرح والتعديل ٤٥
المقصود بكلام الأقران ٤٦
فصل: الفتنة بين الصحابة وكيف يستفاد منها في باب الجرح والتعديل ٤٨
اعتقاد أهل السنة في الفتنة التي وقعت بين الصحابة ٤٨
كيف وقع الاجتهاد بين الصحابة في الفتنة ٤٩
عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يُلزم الناس بموافقته ٥٠
ما يستفاد من الفتنة في باب الجرح والتعديل ٥٠
فصل: مسألة التفضيل بين عثمان وعليٍّ وكيف يستفاد منها في باب الجرح والتعديل ٥١
اختلاف أهل السنة قديما في هذه المسألة ٥١
اختلاف الرواية عن الإمام أحمد في تبديع المخالف ٥٢
ما يستفاد من المسألة في باب الجرح والتعديل ٥٣

فصل: الفتنة بين البخاري والذُّهْلِي وكيف يستفاد منها في باب الجرح والتعديل ... ٥٤
مسألة اللفظ بالقرآن، وقول اللفظية ٥٤
موقف العلماء في بداية فتنة اللفظ ٥٥
قول البخاري في المسألة ٥٥
كيف وقعت الفتنة بين البخاري والذهلي ٥٦
ما يستفاد من الفتنة في باب الجرح والتعديل ٥٧
خاتمة: ضرورة الجمع بين فهم المسائل وفهم الواقع ٦٠
الفهرس ٦٢